وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بغرداية

معهد : العلوم الإنسانية و الاجتماعية

شعبة العلوم الإسلامية

مذهب الصحابي و أثره في الخلافات الفقهية

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية :

تخصص : الفقه و أصوله

إعداد الطلبة :

مخطار بعيط

الزبير كريبعة

الركيبي الحسين الحبيب

إشراف الأستاذ :

ربيعي ميلود

السنة الجامعية : ١٤٣٢ هـ – ١٤٣٣ هـ / ٢٠١١ م – ٢٠١٢ م

كلمة شكر

بعد شكر الله عز وجل على فضله ومنّه ، لا يسعنا إلا أن نتقدم

بصادقين عبارات الشكر والتقدير إلى الوالدين الكريمين ،

والشكر موصول إلى الأستاذ المشرف ربيعي ميلود ، والأستاذ

المرشد عمر مونة وإلى الأستاذ الفاضل عبد القادر جعفر وإلى كل الأساتذة

الذين درسونا خلال هذه السنوات، كما نشكر كل الأصدقاء

الذين ساعدونا في هذا العمل خاصة، وإلى أصدقاء الدراسة عامة .

والله نسأل أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتنا ووالدينا وأساتذتنا

والحمد لله أولا وآخرا

بسم الله الرحمان الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾آل[عمران: ١٠٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧١/٧٠] أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله جل وعلا ، وخير الهدي هدي محمد عليه الصلاة والسلام ، وشر الأمورِ محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

تمهيد:

علم أصول الفقه علم عظيم الشأن ، وعظمته تكمن في أنه القواعد الكلية التي يتوصل بها المجتهد إلى ضبط الفقه الشرعي فكلما سلمت قواعده سلم التفقه في الدين والعمل بمراد الشرع، وتكمن خطورته إذا كان التقعيد على غير هدي الكتاب والسنة ،وعلماؤنا منذ قديم الزمان مهتمون بهذا العلم الشريف، تأليفا ونثرا، ونظما ،وتدريسا ،كل هذا المجهود ليعبد المؤمن ربه على بصيرة وليكون على أرض مذللة السبيل حتى يصل إلى بر الأمان ، والأصوليون في تأليفاتهم في هذا العلم درجوا على البداية بأصل

الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من مباحث ثم الإجماع فالقياس وهذه يسمونها الأصول المتفق عليها، ثم يأتون على أصول مستندة على ما سبق وهي: المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، والأخذ بأقل ما قيل، وقول الصحابي،وهذه أطلقوا عليها: الأدلة التبعية لأنها مرتبطة بالأصول المتفق عليها، ومن كل هذه الأدلة اخترنا حجية قول الصحابي للبحث فيه، والبحث في هذه المسألة من حيث هي، أي من غير بحث في علاقتها بالأدلة الشرعية الأخرى كتخصيص العام أو تقييد المطلق أو تبيين المجمل ونحوها ،وهذه تبحث بعد أخذ الموقف من قول الصحابي.

الأهمية :

هذا الأصل تكمن أهميته في احتسابه دليلا شرعيا تتعلق به أمور علمية وعملية، تنبي عليها أقوال وأفعال العباد وهذا مما يحفز على البحث فيه.

الإشكالية:

اختلف أهل العلم في قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف و لا موافق و هي هل قول الصحابي حجة يعتد به أم لا ؟أم هناك شروط يجب توفرها لقبوله ؟ أم أن مذهب الصحابي لا يحتج به أصلا ؟كل هذا نحاول بيانه في هذه الرسالة ، وقد حدا بنا للكتابة في هذا الشأن أسبابا و أهدافا .

الأسباب والأهداف:

٢-وبما أن تخصصنا فقه وأصول فإننا نريد الاستفادة بما نسعى للبحث فيه،. فهو بحث أصولي محض

٣-إبراز مكانة الصحابة في فهم مراد الله وفهم مراد رسوله ﷺ وبيان أنهم أعلم الناس بذلك وبالقواعد الأصولية بلا منازع .فهم المصطفون الأخيار والقدوة الحسنة والأنموذج الفذ في امتثال الشرع قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً سراً وعلانية في المنشط والمكره وفي اليسر والعسر وفي جميع الأحوال.

٤- الرد على من ينتقص الصحابة و يقف على أخطائهم المغمورة في بحر حسناتهم.

٥- إظهار المسألة للوجود فهي تكاد تندس في كثرة البحوث المعاصرة.

٦- من خلال البحث نستفيد بالإطلاع على كتب الأصول التي تعتبر أمهات لهذا الفن.

و لقد سمينا هذا العمل **بمذهب الصحابي و أثره في الخلافات الفقهية.**

منهج البحث: و إذا كان لكل بحث منهج فإن بحثنا هذا يفرض علينا المنهج الوصفي و المقارن و ذلك لأن المسائل الخلافية تحتاج عند البحث فيها دائما إلى وصف فمقارنة ثم ترجيح، و نحن على هذا الدرب سرنا،وفق خطة هي كالأتي:

خـــــطة البـــــــحث:

العنوان: مذهب الصحابي و أثره في الخلافات الفقهية

مقدمة :

المبحث الأول:حقيقة مذهب الصحابي.

المطلب الأول:تعريف الصحابي وبيان فضل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم .

الفرع الأول:تعريف الصحابي .

الفرع الثاني:فضل الصحبة.

المطلب الثاني:طرق ثبوت الصحبة وتعريف مذهب الصحابي.

الفرع الأول:طرق ثبوت الصحبة.

الفرع الثاني:تعريف مذهب الصحابي.

المبحث الثاني:حجية مذهب الصحابي وآراء العلماء فيها.

المطلب الأول:تحرير محل النزاع .

الفرع الأول : ما يخرج من محل النزاع .

الفرع الثاني : ما يدخل في محل النزاع .

المطلب الثاني :عرض أقوال أهل العلم في مذهب الصحابي ومناقشتها والترجيح بينهما .

الفرع الأول : أراء العلماء في مذهب الصحابي وأدلتهم .

الفرع الثاني :مناقشة الأدلة والرد عليها .

الفرع الثالث : الترجيح بين الأدلّة ومسوغات المرجح .

المبحث الثالث: النماذج الخلافية التي انبنت على هذا الأصل.

تمهيد.

المطلب الأوّل : نماذج من أثر الخلاف في العبادات.

الفرع لأوّل: حكم اجتماع صلاة العيد وصلاة الجمعة.

الفرع الثاني: حكم سجدة التّلاوة.

المطلب الثاني: نماذج من أثر الخلاف في أحكام الأسرة

الفرع الأوّل: إرث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت.

الفرع الثاني: حكم النكاح في العدّة.

المطلب الثالث: نماذج من اثر الخلاف في البيوع والجنايات.

الفرع الأوّل: حكم بيع العينة.

الفرع الثاني: الضمان في الجناية على الحيوان.

المطلب الرّابع: نماذج من اثر الخلاف في الأقضية.

الفرع الأوّل: حكم التّعزير بأخذ المال.

الفرع الثاني: الحكم بالقرائن.

نسأل لله أن يرزقنا الإخلاص والمتابعة في هذا البحث وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:حقيقة الصحابي ومذهبه

المطلب الأول: تعريف الصحابي و بيان فضل الصحبة

الفرع الأول: تعريف الصحابي

أولا : لغة : الصحبة وتأتي معاني منها:

١- بمعنى المعاشرة: صحب صحبه يصحبه صحبه بالضم و صحابة بالفتح و صاحبه عاشره و الصاحب المعاشر[١]

٢- بمعنى الملازمة: و تأتي بمعنى الملازمة: صاحبه و استصحب الرجل دعاه إلى الصحبة و كل ملازم شيئا فقد استصحبه قال: إن لك الفضل على صحبتي: و المسك قد يستصحب الرامكا [٢]

٣- بمعنى المنع و الحفظ: و تأتي كذلك بمعنى المنع و الحفظ، يصحب بمنع و يحفظ و هو من قوله تعالى:" و لا هم منا يصحبون" "أي يمنعون" و قال غيره هو من قوله " صحبك الله أي حفظك و كان لك جارا" قال:

جاري و مولاي لا يزني حريمهما ٠٠٠من دواعي السوء مصطحب[٣]

٤- الانقياد: أصحب البعير و الدابة انقاد و منهم من عم و أصحب ذل و انقاد من بعد صعوبة .

[١] - لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ الناشر دار صادر- بيروت/ الطبعة الأولى ج١ ص٥١٩.

[٢]- المصدر نفسه ج١ ص٥١٩ و الرامك نوع من الطيب رديء خسيس.

[٣] -المصدر نفسه ج١ ص٥١٩.

قال امرؤ القيس:

و لست بذي رثية امر٠٠٠ إذا قيد مستكرها أصحبا[1]

ثانيا : اصطلاحا:

١- تعريف المحدثين: عرفه الإمام البخاري بأنه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[2] قال ابن الصلاح: اختلف أهل العلم في أن الصحابي من فالمعروف من طريقه أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة، و حكى عن أبي المظفر السمعاني المروزي انه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديث أو كلمة[3] و يتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، و هذا شرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة، و جاء في معجم الصحابة " يطلق اسم الصحابي على من رآه النبي ﷺ مؤمنا به و لو للحظة يسيرة و مات على الإسلام و أن تخلل ذلك ردة على الراجح و هذا رأي جمهور المحدثين كالإمام احمد في رواية عبدوس بن مالك[4].

٢- تعريف الأصوليين: قال الزركشي قال ابن السمعاني " هو من حيث اللغة و الظاهر من طالت صحبته مع النبي ﷺ و كثرت مجالسته له، و ينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التتبع له و الأخذ عنه، و لهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه ثم قال هذه طريقة الأصوليين، كما نقل عن ابن فروك قوله" هو من أكثر مجالسته، و اختص به، و لذلك لم يعد الوافدون من الصحابة" و

[1] – المصدر نفسه ج١ ص٥١٩ و الرثية وجع المفاصل، و الأمر الذي يأتمر لكل أحد لضعفه.

[2] – الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ و سننه و أيامه لأبي عبد الله محمد لن إسماعيل البخاري المطبعة السلفية و مكتباتها الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ج٣ ص٥.

[3] – علوم الحديث لابن الصلاح الإمام أبو عمر و عثمان ابن عبد الرحمان الشهرزوري تحقيق نور الدين عنتر دار الفكر دون سنة الطبعة ص٢٩٣.

[4] – معجم الصحابة أبي الحسين عبد الباقي بن قانع تحقيق أبو عبد الرحمان صلاح ابن سالم المصري ج١ ص٣.

قد يقال: فلان من الصحابة بمعنى أنه لقيه و روى عنه و إن لم تطل صحبته و لم يختص به، إلا أن ذلك بتقييد والأول بإطلاق[1].

قلت :ولعل التعريف المختار من هذين التعريفين ما ذهب إليه العلامة ابن حجر العسقلاني في الإصابة بقوله " و أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به و مات على الإسلام فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت و من روى عنه أو لم يرو، و من غزا معه آو لم يغزو و من رآه رؤية و لو لم يجالسه، و إن لم يره لعارض كالعمى، و يخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرا أو لو اسلم يعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى[2]".

الفرع الثاني: فضل الصحابة –رضي الله عنهم–:

من المعلوم في علم الجرح والتعديل أنه لا يحكم بعدالة شخص وفضله أوجرحه وما يقدح في دينه إلا بدليل شرعي يكمن في أراء علماء هذا الفن وذالك من خلال ضوابط علم الجرح والتعديل المستندة على أدلة الوحيين من الكتاب والسنة وكذلك الإجماع ،والصحابة الكرام أصل تزكيتهم ليس من كتب الجرح والتعديل ،بل منبع ومبدأ ذلك من القرآن الكريم فلقد إطلع الله ﷻ على قلوبهم وعلم ما يؤل إليه حالهم فجاءة الآيات المتواترة في بيان فضلهم وزكاء أنفسهم ، ولقد حف كلام سيد المرسلين ﷺ بما يملأ القلب يقينا ويبعث في النفس الطمأنينة من الأحاديث الدالة على مكانتهم في الإسلام فلقد كانوا سند النبي ﷺفي حياته و أمنة لهذه الأمة بعد مماته،وها هي بعض فضائلهم وخصالهم من كتاب الله ﷻوسنة نبيه ﷺ.

[1]– البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي/تحقيق عبد القادر عبد الله العالي/دار الصفوة بالكويت/الطبعة الثانية ١٤١٣-١٩٩٢ ج٣ص٣٠١.

[2]– الإصابة في تميز الصحابة شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن على الكناني العسقلاني المعروف بن حجر، طبعت هذه النسخة طبق نسخة ١٨٣٥مج١ص٣.

١- في القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾

[الفتح: ٢٩].

يقول الشيخ السعدي-رحمه الله-في تفسيره هذه الآية كلاما نفيسا بين من خلاله فضل الصحابة الكرام نورده بكامله : يخبر تعالى عن رسوله ﷺ وأصحابه من المهاجرين والأنصار، أنهم بأكمل الصفات، وأجل الأحوال، وأنهم ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ أي: جادون ومجتهدون في عداوتهم، وساعون في ذلك بغاية جهدهم، فلم يروا منهم إلا الغلظة والشدة، فلذلك ذل أعداؤهم لهم، وانكسروا، وقهرهم المسلمون،﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾أي: متحابون متراحمون متعاطفون، كالجسد الواحد، يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، هذه معاملتهم مع الخلق،وأما معاملتهم مع الخالق فإنك ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ أي: وصفهم كثرة الصلاة، التي أجل أركانها الركوع والسجود.

﴿ يَبْتَغُونَ ﴾ بتلك العبادة ﴿ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ أي: هذا مقصودهم بلوغ رضا ربهم، والوصول إلى ثوابه.

﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ أي: قد أثرت العبادة -من كثرتها وحسنها- في وجوههم، حتى استنارت، لما استنارت بالصلاة بواطنهم، استنارت بالجلال ظواهرهم.

﴿ ذَلِكَ ﴾ المذكور ﴿ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ﴾ أي: هذا وصفهم الذي وصفهم الله به، مذكور بالتوراة هكذا.

وأما مثلهم في الإنجيل، فإنهم موصوفون بوصف آخر، وأنهم في كمالهم وتعاونهم ﴿ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ ﴾ أي: أخرج فراخه، فوازرته فراخه في الشباب والاستواء.

﴿ فَاسْتَغْلَظَ ﴾ ذلك الزرع أي: قوي وغلظ ﴿ فاستوى عَلَى سُوقِهِ ﴾ جمع ساق، ﴿ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ ﴾ من كماله واستوائه، وحسنه واعتداله، كذلك الصحابة رضي الله عنهم، هم كالزرع في نفعهم للخلق واحتياج الناس إليهم، فقوة إيمانهم وأعمالهم بمنزلة قوة عروق الزرع وسوقه، وكون الصغير والمتأخر إسلامه، قد لحق الكبير السابق ووازره وعاونه على ما هو عليه، من إقامة دين الله والدعوة إليه، كالزرع الذي أخرج شطأه، فآزره فاستغلظ، ولهذا قال: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ حين يرون اجتماعهم وشدتهم على دينهم، وحين يتصادمون هم وهم في معارك النزال، ومعامع القتال. ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾فالصحابة رضي الله عنهم، الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح، قد جمع الله لهم بين المغفرة، التي من لوازمها وقاية شرور الدنيا والآخرة، والأجر العظيم في الدنيا والآخرة.[1]

قال الإمام القرطبي –رحمه الله– روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير : كنا عند مالك بن أنس ، فذكروا رجلا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ حتى بلغ ﴿ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾. فقال مالك : من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية ،قلت–القرطبي– :لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين ، وأبطل شرائع المسلمين ، قال الله تعالى : {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} الآية. وقال : ﴿ لَقَدْ

[1] – : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م ص٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم ، والشهادة لهم بالصدق والفلاح ، قال الله تعالى :﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣]. وقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً ﴾ إلى قوله ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر : ٨] ، ثم قال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ إلى قوله {فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر : ٩]. وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم[١].

قال تعالى :- ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] . السابقون هم الذين سبقوا هذه الأمة وبدروها إلى الإيمان والهجرة ، والجهاد، وإقامة دين اللّه.

﴿ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من اللّه ورضوانا، وينصرون اللّه ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾.

﴿ و ﴾ من ﴿ الأنْصَارِ ﴾ ﴿ الذين تبوءوا الدار والإيمان، من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾.

﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ بالاعتقادات والأقوال والأعمال، فهؤلاء، هم الذين سلموا من الذم، وحصل لهم نهاية المدح، وأفضل الكرامات من اللّه.

[١] – الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المحقق : هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ج١٦ص٢٩٧.

﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ ورضاه تعالى أكبر من نعيم الجنة، ﴿ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ ﴾ الجارية التي تساق إلى سَقْيِ الجنان، والحدائق الزاهية الزاهرة، والرياض الناضرة.

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ لا يبغون عنها حولا ولا يطلبون منها بدلا لأنهم مهما تمنوه، أدركوه، ومهما أرادوه، وجدوه.

﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ الذي حصل لهم فيه، كل محبوب للنفوس، ولذة للأرواح، ونعيم للقلوب، وشهوة للأبدان، واندفع عنهم كل محذور[1]

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله–عن هذه الآية: ولا يخفى أنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة، أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وهو دليل قرآني صريح في أن من يسبهم ويبغضهم، أنه ضال مخالف لله جل وعلا، حيث أبغض من رضي الله عنه؛ ولا شك أن بغض من رضي الله عنه مضادة له جل وعلا، وتمرد وطغيان.[2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة: ٨٨] ﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾ أي : بذلوا المال والنفس في طلب رضوان الله تعالى والتقرب إليه وفي قوله تعالى : ﴿ لكن ﴾ فائدة وهي تقرير أنه وإن تخلف هؤلاء المنافقون عن الغزو فقد توجه إليه من هو خير منهم وأخلص نية واعتقاداً كقوله تعالى : ﴿ فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ﴾ (الأنعام ، ٨٩) ، ولما وصفهم الله تعالى بالمسارعة إلى الجهاد ذكر ما حصل لهم من الفوائد والمنافع وهو أنواع : أوّلها : ما ذكره تعالى

[1] –المصدر السابق ص٣٤٩

[2] –أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي دار عالم الفوائد بدون سنة الطبع ج٢ص٥٥٧/٥٥٨

بقوله سبحانه : ﴿ وأولئك لهم الخيرات ﴾ أي : منافع الدارين النصرة والغنيمة في الدنيا والجنة والكرامة في الآخرة ، وقيل : الخيرات الحور العين لقوله تعالى : ﴿ فيهنّ خيرات حسان ﴾ (الرحمن ٧٠)

ثانيها : ما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾أي : الفائزون بالمطالب المتخلصون من العقاب والعتاب وثالثها :ما ذكره بقوله تعالى:﴿ أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ﴾ هذا بيان ما لهم من الخيرات الأخروية.[1]

هذا وهناك آيات كثيرة في بيان مكانة الصحابة في الإسلام محلاة بتفاسير كبار أهل العلم يضيق المقام في ذكرها كلها فنقتصر على ما تقدم.

٢– من السنة:

قال الإمام النووي– رحمه الله– عن أبي هريرة رضي–الله عنه– قال: « قال رسول الله ﷺ لا تسبوا أصحابي» واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون٠٠٠ قال أهل اللغة النصيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة ﴾ الآية هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار

[1] تفسير السراج المنير . محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت بدون سنة الطبع ج١ص٥٠٥

والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشئ والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[2]

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ – قَالَ – فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ». قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ ».[3]

عنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً ».[4]

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ج١٦ص٩٣ بتصرف يسير.

[2] البخاري في "الصحيح" ٥٢- كتاب الشهادات [٢٦٥١] ص [٥٠٢]، من حديث عمران بن حصينﷺ ،ومسلم في "الصحيح "كتاب فضائل الصحابة حديث عبد الله بن مسعود ﷺ رقم ٢١٠-[٢٥٣٣] ص [١٠٢٣]

[3] أخرجه مسلم في "الصحيح" ٤٤- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ٥١- باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه و سلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ، ص [١٠٢٢]، برقم ٢٠٧-[٢٥٣١]، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

[4] أخرجه مسلم في "الصحيح" ٤٤- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ٠١- باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، برقم ٦٣٢٢.

عن أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ « لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا ». قَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) فَقَالَ النبي ﷺ « قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا)[1]

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ».[2]

٣- الإجماع على عدالة الصحابة:

الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ، سواء من لابس الفتن منهم أولا ، وهذا بإجماع من يعتد به،ومعني عدالتهم : أي تجنبهم عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ، بارتكاب ما يوجب عدم قبولها ، فينتج عن ذلك قبول جميع رواياتهم من غير تكليف البحث عن عدالتهم ، ومن لابس الفتن منهم يحمل أمره علي الاجتهاد المأجور فيه لكل منهم تحسيناً للظن بهم . لأنهم حملة الشريعة وخير القرون[3]

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ ، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ ؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن". ثم ساق – رحمه الله – جملة من آيات القرآن في مدحهم والثناء عليهم، ثم قال: "ووصفَ رسولُ الله ﷺ الصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم. ثم ساق جملة من الأحاديث في هذا المعنى.

---

[1] أخرجه مسلم في "الصحيح" ٤٤- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ٣٧ – باب مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنهم.برقم ٦٥٦٠.

[2] أخرجه مسلم في "الصحيح" ٤٤- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ٤٣ – باب مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ رضي الله تعالى عنهم ،برقم ٦٥٧٠.

[3]- تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان مركز الهدى للدراسات ذالحجة ١٤١٥ ص١٥٢/١٥٣

وقال ابن الصلاح رحمه الله: "للصحابة بأسرهم خِصِّيصَة، وهي: أنه لا يُسْئَلُ عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم – على الإطلاق – معدلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة.[1]،

بهذا ثبتت عدالة الصحابة بالأدلة القطعية النقلية والعقلية، مما لا يدع للشك أو التردد مجالا في ثبوت هذه الخصوصية الفاضلة لأحد منهم –رضي الله عنهم–

لذلك شدد العلماء النكير على من يقدح في هؤلاء الكرام، لما أنه شأن المارقين، والحائدين عن سواء الطريق، ورحم اله إمام الحديث أبا زرعة الرازي حيث قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة.[2]

قلت:ولله الحمد والمنة فأهل السنة والجماعة مجمعون على عدالة الصحابة كلهم وقلوبهم مملؤة بمحبتهم ،بل وحبهم نتقرب به إلى الله ومحسوب في صالح أعمالنا إنشاء الله تعالى ولله در إبن أبي داود السجستاني في حائيته عند قوله:

وَقُلْ إنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ..وَزِيراهُ قُدْمًا ، ثُمَّ عُثْمَانُ أرْجَحُ

وَرابِعُهُم خَيْرُ البريَّةِ بَعْدَهُم ..عَلِيٌّ حَليفُ الخَيرِ ، بالخَيرِ مُنْجِحُ

وإنَّهُمُ و الرَّهْطُ لا رَيْبَ فِيْهِمُ ..عَلَى نُجُبِ الفِرْدَوْسِ في الخُلْدِ تَسْرَحُ

سَعِيدٌ وسَعْدٌ وابنُ عَوْفٍ وطَلْحةٌ ..وعَامِرُ فِهْرٍ والزُّبَيْرُ المُمَدَّحُ

وَعَائِشُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالُنا.. مُعَاوِيَة أَكْرِمْ بِهِ فَهْوَ مُصلحُ

وَأَنْصارُه وَالهَاجِرونَ دِيارَهم.. بنصرهُمُ عَنْ ظلمةِ النَّارِ زحزحُوا

[1] – ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها المؤلف : جمال بن محمد السيد الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ج١ ص٤٨

[2] –منهج النقد في علوم الحديث تأليف: نور الدين عتر دار الفكر دمشق–سورية الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ –١٩٩٧م ص١٢٤

وَمَنْ بعدَهُم وَالتابِعُون بِحُسنِ مَا٠٠حَذو حَذوهم قَولاً وَفِعلاً فَأفْلحوا
وَقُلْ خَيْرَ قولٍ في الصَّحَابةِ كُلِّهِمْ٠٠ ولا تَكُ طَعَّاناً تَعِيْبُ وَتَجْرَحُ
فَقَدْ نَطَقَ الوَحْيُ المبِينُ بِفَضْلِهِمْ٠٠ وفِي الفَتْحِ آيٌ في الصَّحابةِ تَمْدَحُ[1]

فالله نسأل أن يرضى عن جميع أصحاب رسول الله ﷺ، وأن يجزيهم عنا كل خير، وأن يوفقنا بأن نتبع هديهم ،ونستن بسنتهم ، ونحفظ دينهم كما حفظوه ، ونؤديه كما أدوه ، لنستحق ثناء الله ورضوانه كما أثنى عليهم ورضي عنهم.

المطلب الثاني:طرق ثبوت الصحبة:

الفرع الأول:طرق ثبوت الصحبة:

يعرف الصحابي بأحد الأدلة التالية:

أولا: التواتر و هو رواية جمع عن جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، و ذلك كأبي بكر و عمر و عثمان و علي و بقية العشرة المبشرين بالجنة –رضي الله عنهم.

ثانيا: الشهرة أو الاستفاضة القاصرة عن حد التواتر كما في أمر ضمام بن ثعلبة، و عكاشة بن محصن.

ثالثا: أن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي كما في حمحمة بن أبي حمحمة الدوسي الذي مات بأصبهان فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة، هكذا ذكره أبو نعيم في تاريخ أصهبان.

[1] – المنظُومَةُ الحَائِيَّة في السُّنَّة لِأَبِي بَكْر بْنِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ(٢٣٠ . ٣١٦ هـ) قرأها وقدم لها وعلّق عليها هانئ بن عبد الله بن جبير.

رابعا: أن يخبر احد التابعين بأنه صحابي بناء على قبول التزكية من الواحد العدل و هو الراجح.

خامسا: أن يخبر هو عن نفسه بأنه صحابي بعد ثبوت عدالته و معاصرته، فإنه بعد ذلك لا يقبل إدعاؤه بأنه رأى النبي ﷺ أو سمعه لقوله ﷺ في الصحيح « أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأسي مائة سنة منه لا يبقى احد ممن على ظهر الأرض...»

يريد بهذا انخرام ذلك القرن ، و قد قال النبي ﷺ ذلك في سنة وفاته، و من هذا المأخذ لم يقبل الأئمة قول من ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة.

و قد ذكر الحافظ إبن حجر في الإصابة هنا ضابطا يستفاد منه معرفة جمع كثير من الصحابة يكتفي فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة، و هو مأخوذ من ثلاثة آثار:

أحدها: أنهم كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة، فمن تتبع الأخبار الواردة من الردة، و الفتوح وجد من ذلك الكثير

ثانيها: أن عبد الرحمان بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتي به للنبي ﷺ فدعا له، و هذا أيضا يوجد منه الكثير.

ثالثها: أنه لم يبقى بالمدينة و لا بمكة و لا الطائف و لا من بينهما من الأعراب إلا من أيلم و شهد حجة الوداع، فمن كان في ذلك الوقت موجودا إندرج فيهم، لحصول رؤيتهم للنبي ﷺ و إن لم يرهم هو.[1]

ويقول الدكتور محمد الطحان مختصرا، تعرف الصحبة بأحد أمور خمسة وهي:

أ- التواتر: كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وبقية العشرة المبشرين بالجنة.

ب- الشهرة : كضِمَام بن ثَعْلَبة ، وعُكاشة بن مِحْصَن .

[1]- من مقدمة أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون سنة طبع ج١ ص١٦/١٧

ج – إخبار صحابي.

د–إخبار ثقة من التابعين [1].

أكثرهم حديثاً :

•ستة من المكثرين، وهم علي التوالي:

أ – أبو هريرة : روي / ٥٣٧٤ / حديثاً ، وروي عنه أكثر من ثلاثمائة رجل .

ب– ابن عمر : روي / ٢٦٣٠ / حديثاً .

ح– أنس بن مالك: روي / ٢٢٨٦ / حديثاً.

د– عائشة أم المؤمنين: روت / ٢٢١٠ / أحاديث.

هـ– ابن عباس : روي / ١٦٦٠ / حديثاً .

و– جابر عبد الله : روي / ١٥٤٠ / حديثاً .

وأكثرهم فتيا :

وأكثرهم فتيا تروى هو ابن عباس ، ثم كبار علماء الصحابة ، وهم ستة كما قال مسروق : " انتهي علم الصحابة إلى ستة : عمر وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن مسعود ثم انتهي علم الستة إلى علي وعبد الله بن مسعود.

•من هم العبادلة ؟

المراد العبادلة بالأصل من اسمهم " عبد الله " من الصحابة ، ويبلغ عددهم نحو ثلاثمائة صحابي ، لكن المراد بهم هنا أربعة من الصحابة كل منهم اسمه عبد الله ، وهم :

أ) عبد الله بن عمر .

ب) عبد الله بن عباس .

ج) عبد الله بن الزبير .

د) عبد الله بن عمرو بن العاص .

[1] –تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان ص١٥٢

والميزة لهؤلاء أنهم من علماء الصحابة الذين تأخرت وفاتهم حتى احتيج إلى عملهم ، فكانت لهم المزية والشهرة ، فإذا اجتمعوا علي شيء من الفتوى قيل هذا قول العبادلة[1].

•عدد الصحابة :

ليس هناك إحصاء دقيق لعدد الصحابة ، لكن هناك أقوال لأهل العلم يستفاد منها أنهم يزيدون علي مائة ألف صحابي ، وأشهر هذه الأقوال أبي زرعة الرازي : " قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه ".

•عدد طبقاتهم :

اختلف في عدد طبقاتهم، فمنهم من جعلها باعتبار السبق إلى الإسلام، أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة، ومنهم من قسمهم باعتبار آخر، فكل قسمهم حسب اجتهاده.

أ- فقسمهم ابن سعد خمس طبقات .

ب- وقسمهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة.

•أفضلهم :

علي الإطلاق أبو بكر الصديق ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة، ثم عثمان ثم علي، علي قول جمهور أهل السنة، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان "

• أولهم إسلاماً :

أ- من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

ب- من الصبيان: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ج - من النساء : خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

د- من الموالي: زيد بن حارثة رضي الله عنه.

هـ- من العبيد: بلال بن رباح رضي الله عنه.

آخرهم موتاً :

[1] - المصدر السابق ص ١٥٣

أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ، مات سنة مائة بمكة المكرمة ، وقيل أكثر من ذلك ، ثم آخرهم موتاً قبله أنس بن مالك توفي سنة ثلاث وتسعين بالبصرة.[1]

•من أشهر المصنفات في معرفة الصحابة :

أ – الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني .

ب–أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعلي بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير.

ح – الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبد البر[2]

الفرع الثاني:تعريف مذهب الصحابي

المراد بقول الصحابي : ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى ، أو قضاء ، أو عمل ، أو رأي ، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص ، ولم يحصل عليها إجماع،باشتراط أن لا ينتشر ولا يعلم مخالف أو موافق

وسأتي معنا في تحرير محل النزاع بتفصيل.

المبحث الثاني : حجية مذهب الصحابي و آراء العلماء فيه

المطلب الأول : تحرير محل النزاع:

إن تحرير محل النزاع في مسالة قول الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج به تدعو له الضرورة في هذا البحث،إذ إن بعض المسائل المتعلقة بأقوال الصحابة وأفعالهم لا خلاف فيها بل هي محل اتفاق بينهم،والباحث إذا لم يركز على موطن الخلاف أعيا نفسه في سرد الأدلة في غير محلها،ومن هذا فان حجية قول الصحابي كثر فيها النزاع،والأخذ والرد،فكان ولابد من إزاحة الصور الُتي لا علاقة لها

[1] –المصدر السابق ص١٥٤

[2] –قلت :ومعظم هذه المباحث مبثوثة بشكل واسع ومبسوط في كتب مصطلح الحديث فلتنظر.

بالبحث والتركيز على نواة الخلاف من خلال سرد الحالات المتفق عليها أولا ثم بيان الحالات المختلف فيها.

الفرع الأول:ما لا يدخل في محل النزاع

أولا: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالعقائد والعبادات فله حكم الرفع ،ويتوقف قبوله على مدى صحته وثبوته حسب ما قرره علماء الحديث[1].

وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: « فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع كما تقرر في علم الحديث فيقدم على القياس ويخص به النص،إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات » إهـ[2]

وأقوال الصحابة التي لها حكم الرفع أربعة هي:

- ما أسنده الصحابي إلى عهد النبي ﷺ ، وإن لم يصرح بأنه بلغه أو أقره
أ- قول الصحابي: «أمرنا و نهينا» قلت كذلك قول الصحابي من السنة ونحو ذلك.
ب- تفسير الصحابي الذي له تعلق بالنزول.

١-قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس،د:فهد بن عبد الرحمان بن سلمان الرومي،مكتبة التوبة بالرياض،الطبعة الاولى١٤٢٠،١هـ/١٩٩٩م، ص:٢٠.

٢-مذكرة في أصول الفقه،للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة،الطبعة الخامسة ٢٠٠١ ، ص:١٩٨.

ت- قول الصحابي إذا كان ليس للرأي فيه مجال ولم يكن معروفا بالأخذ عن الإسرائيليات كما تقدم[1].

بل عد الدكتور عبد الله أبو السعود بدر أنواعا ستة، مجملها:

أ- الأمور التعبدية.

ب- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص،أو عقاب مخصوص .

ت- حكمه على فعل بأنه طاعة لله ،ورسوله،وبأنه معصية .

ث- المواقيت والمقادير الشرعية.

ج- الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء،قلت مع الشرط المتقدم وهو عدم القول بالإسرائيليات،والأمور الآتية وأحوال يوم القيامة.

ح- ذكر صفة النبي ﷺ[2].

ثانيا- إذا قال الصحابي قولا ووافقه الباقون من الصحابة فليس محل نزاع باتفاق لأنه حينئذ يعتبر إجماعا.[3]

ثالثا- إذا كان قول الصحابي معتمدا على الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يدخل في محل النزاع،لان الحجة في الدليل الذي اعتمد عليه

رابعا- إذا كان قول الصحابي في مسالة غير تكليفية كأن يقول أنا أبا بكر أطول شعرا من عمر مثلا مما لا تكليف فيه ولا يترتب عليه حكم شرعي، فلا يدخل في النزاع.

---

[1] -قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس ، د:فهد بن عبد الرحمان بن سلمان الرومي ص:٢١.

[2] - حجية الموقوف،د/عبد الله أبو السعود بدر،ص:٤٤/٣٧ بواسطة قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس،ص:٢٢

[3] -التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المر داوي رحمه الله،تحقيق:عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين وآخرون،مكتبة الرشد الرياض،الطبعة الأولى١٤٢١،١هـ،٢٠٠٠م،ج١،ص:٢٢

خامسا– قول الصحابي ليس بحجة على المجتهد من الصحابة باتفاق العلماء[1]

وفي هذا يقول الآمدي رحمه الله:« اتفق الكل على إن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين،إماما كان أو حاكما أو مفتيا »[2]

وقال الشنقيطي رحمه الله:«قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد اخرمن الصحابة إجماعا»[3].

سادسا– إذا قال الصحابي رحمه الله قولا وخالفه غيره من الصحابة فليس في محل النزاع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:«وان تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ.ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»[4]

سابعا– إذا خالف قول الصحابي عمل الباقين فلا يدخل في محل النزاع لأنه لو روى حديثا يخالف عمل الباقين لم يقبل ، فقوله الذي ليس بحديث أولى بعدم القبول إذا خالف عمل الباقين .

ثامنا– إذا قال الصحابي قولا ورجع عنه فليس بحجة بلا خلاف فلا يدخل في محل النزاع

تاسعا– إذا عرف الصحابي بالأخذ بالإسرائيليات وكان قوله من جنسها فإن قوله لا يكون حجة لاحتماله نقله منها هذه تسع صور لم يقع فيها تنازل بين العلماء أربع صور منها اتفقوا على الاحتجاج بها ، وخمس صور اتفقوا على أنه لا يحتج بها.[5]

---

[1] – قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس، د:فهد بن عبد الرحمان بن سلمان الرومي ص:٢٢.

[2] –الإحكام في أصول الأحكام/تأليف:العلامة علي بن محمد الآمدي،تعليق:الشيخ الرزاق عفيفي،دار الصميعي،ط١٤٢٤،١هـ/٢٠٠٣م،ج٤،ص:١٨٢

[3] –مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي،ص:١٩٩

[4] –مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد،دار عالم الكتب الطبعة الثالثة،١٤١٢ الرياض،ج٢٠،ص:١٤.

[5] – قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس د:فهد بن عبد الرحمان بن سلمان الرومي ص: ٢٣ / ٢٤

الفرع الثاني : ما يدخل في محل النزاع :

ومحل تنازع العلماء واختلافهم مسالة إذا ثبت قول الصحابي أو فعله في مسألة اجتهادية تكليفية ولم يظهر له مخالفة من الباقين ولا موافقة وتتضمن هذه المسألة صورتين :

الصورة الأولى : أن ينتشر قول الصحابي في المسالة أو تكون قيلت بحضرة الباقين وسكتوا ، وللعلماء في هذه المسألة عدة أقوال ، قلت : لقد أوصلها الزركشي في البحر المحيط إلى ثلاثة عشر قولا .

الحالة الأولى : أنه ليس بإجماع ولا حجة :

و به قال جماعة من العلماء كابن حزم والغزالي ، والبيضاوي والرازي والباقلاني وداود الظاهري ، وبعض المعتزلة ، واختلف النقل عن الشافعي. [1]

يقول الغزالي رحمه الله : « إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى ، وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ، ولا ينسب لساكت قول » إهـ [2]

قلت : ولقد بين الرازي رحمه الله في محصوله في معرض رده على هذه الصورة بأن السكوت وحده يدل على الرضى من ثانية أوجه : فعلى سبيل المثال لا الحصر يذكر ما يلي :

أ – انه لو أنكر لم يلتف إليه ، ولحقه بسبب ذلك ذل : كما قال ابن عباس في سكوته عن العول : « هبته وكان والله مهيبا » .

ب – ربما سكت لظنه أن غيره يقول مقامه في ذلك الإنكار ، وإن كان قد غلط فيه .

[1] – قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس / الدكتور فهد ابن عبد الرحمان ص: ٢٤

[2] – المستصفى للإمام الغزالي ج٢،ص:٣٦٥

ج – أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ، وقد تظهر عليه قرائن السخط ... وقال في آخر هذه الأوجه : « وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى لا قطعا ولا ظاهرا ، وهذا المعنى قول الشافعي رحمه الله ، لا ينسب لساكت قول » إهـ [1]

الحالة الثانية: أنه إجماع وحجة : و به قال أكثر الحنفية ، وقال بهذا كثير من المالكية وقالوا هو إجماع أو حجة ولقد نقل الزركشي رحمه الله عن الباجي رحمه الله قال:«وهو قول أكثر أصحابنا المالكين «زاد والقاضي أبي الطيب ، وشيخنا أبي إسحاق، وأكثر أصحاب الشافعي » اه

ونقل على النووي رحمه الله .من شرح الوسيط قوله: « لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي،بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة،وإجماع »[2]

يقول الشنقيطي رحمه الله : « إذا قال بعض الصحابة قولا في تكليف و انتشر في بقية الصحابة فسكتوا وفي ذلك ثلاثة أقوال والحق أنه إجماع سكوتي ظني » [3]

الحالة الثالثة: أنه حجة وليس بإجماع: وقال به جماعة من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقال الزركشي رحمه الله : « حكاه أبو الحسين في "المعتمد" عن أبي هاشم و هو أحد الوجهين عندنا...،ونقله الشيخ في اللمع ،وابن برهان عن الصّيرفي،وكذا رأيته في كتابه فقال « هو حجة لا يجوز الخروج عنه،ولا يجوز أن يقال:إنه إجماع مطلقا،لأن الإجماع ما علمنا فيه موافقة الجماعة قرنا بعد قرن.»[4]

الحالة الرابعة: أنه إجماع بشرط انقراض العصر :لأنه لا يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا،و به قال أبو علي الجبّائي ،وأحمد في رواية ،ونقله ابن فورك عن أكثر أصحابنا –أي أصحاب

[1]– المحصول في علم الأصول الفقه / للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / تحقيق: طه جابر فياض العلواني / مؤسسة الرسالة ج٤ ص ١٥٣ – ١٥٦.

[2] – البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي/تحقيق عبد القادر عبد الله العالي/دار الصفوة بالكويت/الطبعة الثانية ١٤١٣-١٩٩٢ ج٤ ص: ٤٩٥

[3] –مذكرة في أصول الفقه/ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٨٧

[4] –البحر المحيط الزركشي ج ٤ ص : ٤٩٧-٤٩٨.

الزركشي –مثل أبي بكر، وأبي إسحاق ،وغيرهم وقال: إنه الصحيح وزاد الزركشي نقلا عن ابن القطّان قوله: « لأنه لا يجوز أن يكون له فيه رأي،فيجب أن يعلم أنّ العصر إذا انقرض ،ولم يخالفوا أن ذلك حق »[1]

الحالة الخامسة:أنه إجماع إن كان فتيا لا حكما،قال الزركشي: « و به قال ابن أبي هريرة كذا حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق،و الماوردي،والرافعي وابن السمعاني ،و الآمدي وابن الحاجب »[2] يقول الآمدي رحمه الله: « وذهب أبو علي ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي إلى انه إذا كان ذلك حكما من حاكم لم يكن إجماعا ،وان كان فتيا كان إجماعا »

قلت: ثم قال الآمدي في معرض مناقشته للأقوال في هذه المسالة على قول ابن أبي هريرة قال: « أما حجة ابن أبي هريرة،فإنما تصح بعد استقرار المذاهب،وإما قبل ذلك،فلا نسلم أن السكوت لا يكون عن رضا،وعلى هذا،فالإجماع السكوتي ظني ،ولاحتجاج به ظاهر لا قطعي »إهـ[3]

الحالة السادسة:عكس الحالة الخامسة ،أي إنه إجماع أن كان حكما قال الزركشي: « قاله أبو إسحاق المروزي معتلا بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون على مشاورة »[4]

الحالة السابعة:إن وقع شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج ، كان إجماعا ،و إلا فهو حجة وفي كونه إجماعا وجهان[5].

[1] –المصدر نفسه ج ٤ ص:٤٩٨–٤٩٩

[2] –المصدر نفسه،ص:٤٩٩.

[3] –الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،ص:١٣١/٣٣٤.

[4] –البحر المحيط للزركشي،ج٤،ص:٥٠٠.

[5] –المصدر السابق،ج٤،ص:٥٠١.

الحالة الثامنة:إن كان الساكتون أقل كان إجماعا،وإلا فلا ،واختاره أبو بكر الرازي، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي ،وهو غريب لا يعرفه أصحابه[1].

الحالة التاسعة:إن كان في عصر الصحابة وإلا فلا ،نقل الزركشي عن و الماوردي قوله: « إن كان في غير عصر الصحابة ، فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك إجماعا ولا حجة ،وإن كان في عصر الصحابة ،فإذا قال الواحد منهم قولا أو حكم به فأمسك الباقون...فيكون إجماعا »[2].

الحالة العاشرة: أنه إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه،فإنه يكون السكوت إجماعا في زمن اليسر ،يقول الغزالي رحمه الله في المنخول ما نصه : « والمختار أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين إحداهما سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع فالدواعي تتوفر في الرد عليه،والثانية ما يتكون عليه مع استمرار العصر وتكرر الواقعة بحيث لا يبدي في ذلك احد خلافا »[3]

الحالة الحادي عشر: انه إجماع قطعي أو حجة ظنية ،فيحتج به على كلا التقديرين واختيار ابن الحاجب في الصغير[4] .

الحالة الثاني عشر:أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا ، أي يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول واختيار الغزالي في المستصفى[5].

قلت : هذه الحالات في مجملها عدها الزركشي في محصوله ،وهي كما ترى كلها في موضوع الإجماع السكوتي، فقد يستشكل سائل فيقول :ما هو السبب الذي أدخل الإجماع السكوتي في مسألة قول الصحابي والاحتجاج به ؟.

---

[1]– المصدر نفسه،ج٤،ص:٥٠١.

[2] – المصدر نفسه،ج٤،ص:٥٠١.

[3] –المنخول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،تحقيق:د/محمد حسن هيتو،دار الفكر بيروت،لبنان/دار الفكر دمشق،ط٣،١٩٩٨م،ج١،ص:٤١٦.

[4] – البحر المحيط للزركشي،ج٤،ص:٥٠٢.

[5] –المصدر نفسه،ص:٥٠٢.

قلت: إن الإجماع السكوتي كما يعرفه العلماء: « هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة، وسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول،من غير إنكار »[1].

فكما تلاحظ في التعريف قوله:"هو أن يقول بعض المجتهدين" فبعض المجتهدين هذه يدخل فيها الصحابة من الباب الواسع ،بل من باب أولى لأن قول الصحابي في مجمع الصحابة دون الإنكار عليه أقوى من قول غير الصحابي من التابعين أو غيرهم في حضرة جماعته، ومن هذا يعلم أن الإجماع السكوتي إذا كان من جهة قول الصحابي دخل من دون معوقات في مسألة بحث حجية قول الصحابي من عدمها، ولقد عده الحافظ العلائي في كتابه إجمال الإصابة في أقوال الصحابة أي "الإجماع السكوتي" إذا كان من جهة الصحابة من مجمل البحث في مسألة قول الصحابي حيث قال:" إذا قال الواحد منهم قولا،أو أكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة واشتهر ذلك بين الباقين ،ولم ينكروه، ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول أو فعل ،ولا إنكار وهذا هو المسمى "الإجماع السكوتي"إه[2]

ثم أكمل البحث فيه –رحمه الله–.

الصورة الثانية:[قول الصحابي إذا اطلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره بينهم جميعهم]أي أن يثبت للصحابي قول أو حكم في مسألة ،ويعلم اطلاع غيره من الصحابة عليه ،وانتشاره بينهم دون انتشاره بين الجميع و و يؤثر عن غيره فيه مخالفة فهذا دون الذي قبله لعدم اشتهاره بين الجميع وان كان انتشر بينهم في الجملة [3].

قال الحافظ العلائي: والمحكي فيه ثلاثة أقوال :

[1] –أصول الفقه الإسلامي،د/وهبة الزحيلي،دار الفكر ،الطبعة الأولى١٤٠٦،١هـ/١٩٨٦م،ج١،ص:٥٥٢.

[2] ––إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،خليل بن كيكلدي صلاح الدين ،العلائي الشافعي، تحقيق:محمد سليمان الأشقر،منشورات مركز المخطوطات. والتراث،ط١/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م،ص٢٠.

[3] – إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، العلائي الشافعي ص:٣٣.

الأول:انه إجماع ،وهو بعيد جدا ؛لأن الإجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين من أهل العصر ،وذلك إما بالقول أو بالفعل اتفاقا.

الثاني: انه حجة وإن قلنا إن قول الصحابي بمفرده ليس بحجة ،لأنه لما انتشر ذلك القول ولم يظهر له مخالف ،علم أنه قد سمعه الأكثر فاقروه عليه ، وذلك لا يكون منهم إلا عن تثبت ودليل ،لما يعلم من صلابتهم في الدين وتحقيقهم فيه.

الثالث:هو اختيار فخر الدين الرازي: أن كان ذلك مما تعم به البلوى وتدعوا الحاجة إليه ،فهو يجري مجرى الإجماع ،أو يكون حجة[1]

الصورة الثالثة:[إذا قال الصحابي قولا في مسالة لا تعم بها البلوى ولم ينتشر ولم لم يعرف له مخالف**]**

وهذه المسالة هي التي عدها أكثر الأصوليين محلا للنزاع في الاحتجاج بقول الصحابي، وأطلقوا عليها قول الصحابي أو مذهب الصحابي ليشمل قوله وفعله[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى:« ...وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع»[3].وقال العلائي في إجمال الإصابة:« أن يقول الصحابي قولا،أو يحكم بحكم ولم يثبت فيه اشتهار، ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة في ذلك ، وهذه الصورة هي أكثر ما يوجد عنهم وللعلماء فيها أقوال متعددة»[4].

[1] -المصدر نفسه،ص:٣٤

[2] – قول الصحابي في التفسير الأندلسي د:فهد بن عبد الرحمان بن سلمان الرومي ص٢٨

[3] – مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٠،ص:١٤.

[4]– إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،خليل بن كيكلدي صلاح الدين ،العلائي الشافعي، تحقيق:محمد سليمان الأشقر،منشورات مركز المخطوطات. والتراث،ط١١٤٠٧هـ/١٩٨٧م،ص٣٥.

كذلك يقول سعد بن ناصر الشثري حفظه الله:« قول الصحابي الذي لا مخالف له ولم ينتشر، هذا هو موطن الخلاف»[1].

وهذه الصورة هي التي سنركز عليها البحث إنشاء الله تعالى من ناحية ذكر الأطراف المتنازعة فيها وأدلتهم والردود عليها ليكون أخيرا الترجيح بينها، ولقد سلك فيها العلماء إلى عدة أقوال هي:

الأول:أنه حجة مطلقا.

الثاني:أنه ليس بحجة مطلقا.

الثالث:أنه الحجة في الخلفاء الراشدين الأربعة(أبي بكر،وعمر،وعثمان،وعلي)رضي الله عنهم.

الرابع:أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما.

الخامس:أن قول الصحابي فيما يدرك بالقياس،فهو حجة دون ما يدرك بالقياس وهذا الذي يعبر عنه ابن الحاجب بأنه حجة إذا خالف القياس[2] وسيأتي إن شاء الله تعالى غزو كل قول لقائه مع ذكر أدلته.

المطلب الثاني:عرض أقوال أهل العلم في مذهب الصحابي ومناقشتها والترجيح بينها

الفرع الأول : آراء العلماء في مذهب الصحابي وأدلتهم.

لقد تعددت أقوال أهل العلم في حجية مذهب الصحابي ويمكن إجمالها على النحو التالي :

فهناك من قال بالحجية مطلقا ،وهناك من منعها أبدا وآخرون فصلوا ، ونستهل هذا العرض بالمحتجين بقول الصحابي مطلقا.

[1] شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري،شرح الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري،كنوز، ط١٤٢٨،١هـ/٢٠٠٧م،ص:٣٥.

[2] إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي ،ص:٣٥

أولا:القائلون بمذهب مطلق الصحابي وأدلتهم:

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى :"وان لم يشتهر قوله –أي قول الصحابي- أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة انه حجة، هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصا وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطئه دليل عليه ،وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد ،وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهوره أصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد"[1].

وقال الآمدي في إحكامه:"وذهب مالك بن أنس والرازي و البرذعي من أصحاب أبي حنيفة و الشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدم على القياس"[2]

قلت: اختلف النقل عن الشافعي بين القديم والجديد في التأييد والرفض ،وفي هذا يقول الحافظ العلائي :"وأما أصحابنا فقد قطعوا القول عن الإمام الشافعي بأن قوله القديم أنه حجة، وأن قوله الجديد انه ليس بحجة"[3].

قلت ولقد حقق ابن القيم رحمه الله –فيما نقل عن الشافعي بين القديم والجديد،بما أجاد فيه وأفاد ، نحاول أن نبرز قول الشافعي من خلال هذه النقاط :

١- أما قول الشافعي في القديم فقد نص العلائي كما سبق أن أصحابه قد قطعوا القول عنه بأن في القديم عنده حجة.

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية،تحقيق:بشير محمد عيون،دار البيان،ط١.١١٤٢هـ/٢٠٠٠م ص٤٥١

[2] -إحكام الأحكام للآمدي ،ج٤ ،ص:١٨٢

[3] -الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي ،ص:٣٦.

٢- أما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة ،قال ابن القيم :"وفي هذه الحكاية نظر ظاهر جدا ،فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة"[١].

٣- ثم يذكر ابن القيم رحمه الله السبب الذي دعاهم إلى القول بان الشافعي في الجديد يقول بعدم حجية قول الصحابي يقول :" وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك انه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها ،ولو كانت عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جدا ،فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة ،بل خالف دليلا لدليل أرجح منه عنده"[٢].

قلت :وهاهي رسالة الشافعي الجديدة بين أيدينا من رواية تلميذه الربيع بن سليمان،جاء تحت باب أقاويل الصحابة ما نصه :"قال أفرأيت إذا قال الواحد منهم –أي الصحابة –القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا أتجد لك حجة باتّباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه،فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟

قلت: له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنه ثابتة لقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟

[١] إعلام الموقعين إبن القيم الجوزية ج٢:ص٤٥١

[٢] – المصدر نفسه،ج٢،ص:٤٥١.

قلت:إلى إتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه،أو وجد قياس"[1].

قلت :هذا نصه في الجديد ومعلوم أنه إذا روي قولان متضادان من جهة واحدة نظر فيها إلى المتقدم والمتأخر ، ويؤخذ بآخر الأمرين ، وهذا ما يحاكي النسخ في النصوص الشرعية و آخر الأمرين من أقوال الشافعي رحمه الله الأخذ بأقوال الصحابة ما لم يجد نصا أو إجماعا أو ما في معناه كما تقدم .

٤- زد على ذلك أنك إذا نظرت إلى ترتيب الشافعي رحمه الله ، لطبقات العلم ، كما نقل ابن القيم رحمه في الإعلام : « العلم طبقات : الأولى الكتاب والسنة الثانية الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة ، الثالثة ، أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة ، الخامسة القياس هذا كله كلامه في الجديد » [2]

قلت : إذا علمت أن الشافعي رحمه الله ، قدم قول الصحابي و اختلاف الصحابة على قياس اضطر القول بأن الشافعي يقول بمذهب مطلق الصحابي وإذا اختلفوا صار إلى قول الخلفاء الراشدين .

٥- كما أن العلائي- رحمه الله -نقل عن الشافعي من كتابه إختلافه مع مالك رحمه الله وهو من الكتب الجديدة ما نصه : « ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ

[1] -الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي،تحقيق:أحمد محمد شاكر،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ص:٥٩٧/٥٩٨.

[2] - إعلام الموقعين إبن القيم ص ٤٥٢ .

أو أحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد »[1]

يقول العلائي معلقا على هذا الكلام : « هذا كله نص الإمام الشافعي -رحمه الله- في الكتاب المشار إليه ورواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع بن سليمان وهو صريح في أقوال الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله إمام الحرمين وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد » [2]

قلت : والخلاصة مما تقدم يمكن القول أن الشافعي- رحمه الله- يستدل بمذهب الصحابي وما نقل عنه بعدم القول به ما هو إلا احتمال إستنتجه أصحابه عند مخالفته لبعض أقوال الصحابة ولقد رد على ذلك ووجه العلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله بأن هذا تعلق ضعيف لا يصار إليه كما تقدم [3].

عودا على بدأ ، جاء في التحبير شرح التحرير : « وإن لم ينتشر مقدم على القياس عند الأربعة وأكثر أصحابنا ، والحنفية وغير الكرخي ، وقاله الشافعي في القديم والجديد نقله ابن المفلح ونقله أيضا عن مالك وإسحاق فمن أصحابنا ، أبو بكر [4] وبن شهاب والقاضي ، والموفق و الطوفي وغيرهم ، ونقله أبو أبو يوسف وغيره عن الحنفية » .[5]

[1] – إجمال الإصابة في أقوال الصحابة الحافظ العلائي ص ٣٨ .

[2] – المصدر السابق ص ٣٩ .

[3] – لمزيد من التحقيق يرجع إلى الكتاب إعلام الموقعين ص ٤٥٢ وإجمال الإصابة ص ٣٨ وما بعدها .

[4] – هو أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال

[5] – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي / تأليف أبي الحسين علاء الدين على بن سليمان المرداوي ج١ ص٣٨٠

وذكر القرافي في التنقيح بأن رأي مالك –رحمه الله– القول بمذهب الصحابي قال رحمه الله : « وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقا .» [1]

قلت: مما تقدم يعلم أن القول بحجية مذهب الصحابي مطلقا هو قول أئمة المذاهب الأربع أبو الحنفية ومالك والشافعي على التحقيق وأحمد رحمهم الله وأكثر من كان على مذهبهم كالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن القيم الجوزية ، والحافظ العلائي الشافعي وغيرهم من علماء الأمة.[2]

أولا– أدلة القائلين بمذهب مطلق الصحابي :

١– من كتاب الله عز وجل :

–ما احتج به الإمام مالك رحمه الله **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، ووجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم ، فإذا قالوا قولا فتبعهم ، متبع عليه قبل أن يعرف صحته ، فهو متبع لهم ، فيجب أن يكون محمودا على ذلك ، وأن يستحق الرضوان.[3]

– **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[آل عمران: ١١٠]

---

[1] – تنقيح الفصول في علم الأصول / شهاب الدين أحمد ين إدريس القرافي المالكي ت(٦٨٤ هـ) / تحقيق توفيق عقون / دار قرطبة والبلاغ الطبعة الأولى ١٤٢٤ / ٢٠٠٣ م ،ص: ١١١ .

[2] –إعلام الموقعين إبن القيم ٤٥١

[3] – إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ج٢ ص ٤٥٤ ..

وهو خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه ، فيكون كل ما أمروا به معروف وما نهوا عنه منكرا ، فيكون الآخذ بقولهم أو مذهبهم واجبا ، لأن الأمر بالمعروف واجب القبول ، والنهي عن المنكر واجب الامتثال .[1]

– ثناء الله تعالى عليهم :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[الفتح: ١٨]، ومن كان مرضيا عنه كيف لا يقتدي بفعله ويتبع في قوله[3] .

– قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خيارا عدولا ، هذا حقيقة الوسط فهم خير الأمم وأعدلهم في أقوالهم وأعمالهم ، وإراداتهم ونياتهم وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة ن والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم ، فهم شهداؤه ، ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم ... والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستندا إلى عمله به كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[الزخرف: ٨٦] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل: ٥٩] ، قال ابن عباس في رواية أبي مالك : هم أصحاب محمد والدليل عليه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ ﴾ [فاطر: ٣٢] وحقيقة الاصطفاء : افتعال من التصفية فيكون قد

[1] – إجمال الإصابة في أقوال الصحابة الحافظ العلائي ص ٥٧ – ٥٨ .

٣– نفس المصدر ص٥٨

صفاهم من الأكدار ، والخطأ من الأكدار ، فيكون مصفين منه ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا لأن الحق لم يعدهم.[1]

- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة: ١١٩] .

قال غير واحد من السلف : هم أصحاب محمد ﷺ ولا ريب أنهم أئمة الصادقين وكل صادق بعدهم فيهم يأتم في صدقه بل حقيقة صدقه إتباعه لهم وكونه معهم ومعلوم أن من خالفهم في شيء وان وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه وحينئذ فيصدق عليه أنه ليس معهم فتنتفي عنه المعية المطلقة وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه فلا يصدق أنه معهم بهذا القسط .[2]

٧ – قوله تعالى عن أصحاب موسى :﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤] فأخبر تعالى أنه جعلهم أئمة يأتم بهم من بعدهم لبصرهم ويقينهم إذ بالبصر واليقين تنال الإمامة في الدين ... ومن المعلوم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى ، فهم أكمل يقينا وأعظم صبرا من جميع الأمم فهم أولى منصب هذه الإمامة وهذا أمر ثابت بلا شك بشهادة الله لهم وثنائه عليهم وشهادة الرسول ﷺ لهم بأنهم خير القرون وأن لهم خيرة الله وصفوته ، ومن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق ويظفر به المتأخرون ، ولو كان هذا ممكنا لانقلبت الحقائق وكان المتأخرون أئمة لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم و أقوالهم وهذا كما أنه محال حسا وعقلا فهو محال شرعا .[3]

قلت :استدل ابن القيم رحمه الله بثلاثة عشرة أية معطيا كل واحدة منها وجه الاستدلال فكتفينا بما يظهر لنا أنه أقوى استدلال في هذه الآيات لنترك قسطا لم استدل به المحتجون بحديث رسول الله ﷺ .

[1] – إعلام الموقعين،إبن القيم الجوزية ج٢،ص : ٤٦٠ .

[2] –المصدر السابق:ص٤٦١

[3] – المصدر السابق:ص٤٦٣

ثانيا : من سنة رسول الله ﷺ :

١)- ما ثبت غي الصحيح من وجود متعددة أنه قال : « خير القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[١] .

يقول ابن القيم رحمه الله معلقا على هذا الحديث :« فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقا وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ، وإلا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه ، فلا يكونون خير القرون مطلقا فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم و سائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم و أخطؤو هم لزم أن يكون ذلك القرن خير منهم من ذلك الوجه ، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن .

ثم يستشكل رحمه الله استشكال تعجب قائلا : فيا سبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي ، أو عبادة بن الصامت و أضرابهم رضي الله عنهم ، قد أخبر عن حكم الله أنه كيت و كيت في مسائل كثيرة وأخطاء في ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى تبع من بعدهم ، فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة ،وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة؟ سبحانك هذا بتهان عظيم .» [٢]

٢)- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال : « صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ، فقلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال :« مازلتم هاهنا ؟» فقلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء ، فقال : « أحسنتم وأصبتم » ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال : « النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت

[١] -البخاري في "الصحيح" كتاب الشهادات رقم[٢٦٥١] ص [٥٠٢]، من حديث عمران بن حصينﷺ ،ومسلم في "الصحيح "كتاب فضائل الصحابة حديث عبد الله بن مسعود ﷺ رقم -[٢٥٣٣] ص [١٠٢٣]

٢ - إعلام الموقعين ابن القيم ص : ٤٦٤ .

النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » [١] .

ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم وأيضا فإنه جعل بقائهم بين الأمة آمنة لهم وحرزا من الشر وأسبابه فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزا لهم وهذا محال . [٢]

٣)- قوله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » [٣] ، وهذا الحديث قد استدل به معظم الأصوليين في باب قول الصحابي يقول الحافظ العلائي « وهذا مما أطبق عليه الفقهاء وأئمة الأصول على ذكره ، إما للاحتجاج به وإما من جهة من يقول بذلك .» [٤]

قلت: ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ﷺ قد أناط الهداية بأصحابه كلهم فأي صحابي يقتدي به المؤمن في فعله وقوله فإنه لم يجانب الصواب وهذا الحديث لو يصح لم يبق للمعارض مجملا لكن الحديث في سنده مقال ، وسنوضح ذلك في مبحث المناقشات والردود .

٤)– روى جعفر بن عوف عن المسعودي عن جعفر بن عمر بن حريش عن أبيه قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : « اقرأ علي » : أقرأ وعليك أنزل ؟ قال إني أحب أن أسمعه من غيري ففتح سورة النساء حتى إذا بلغ : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء

١- أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه و سلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ، ص [١٠٢٢]، برقم -[٢٥٣١]، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

٢ – إعلام الموقعين،إبن القيم الجوزية ج٢،ص :٤٦٥

٣ – ضعيف أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى"ص[١/ ١٤٨] برقم [١٥٣]من طريق جويبر عن جواب بن عبد الله عن النبيﷺ

٤- إجمال الإصابة في أقوال الحافظ العلائي ض : ٥٨ .

شهيدا » [النساء ٤١] ففاضت عينا رسول الله ﷺ وسلم وكف عبد الله ابن مسعود فقام رسول الله ﷺ وتكلم فحمد الله وأثنى عليه في أول كلامه وأثنى على الله وصلى على نبيه ﷺ وشهد شهادة الحق وقال « رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا ورضيت ما رضي لكم ابن أم عبد »[١] يقول ابن القيم إزاء هذا الحديث « و من قال ليس قوله حجة وإذا خالفه غيره ممن بعده حجة يجوز أن يكون الصواب في قول المخالف له لم يرض للأمة ما رضي لهم ابن أم عبد ولا ما رضيه الرسول ﷺ[٢].

قلت : وقد استفاض ابن القيم رحمه الله في ذكر الأدلة الحديثية ، ووجه الدلالة منها ولا يسعنا ذكرها كلها[٣] .

كما أنه استدل بعض العلماء المحتجين بقول مطلق الصحابي بالإجماع حيث نقل الحافظ العلائي استدلالهم بالإرجاع الصحابة والتابعين على الأخذ بأقوال الصحابة فأما الصحابة من جهة أن عبد الرحمان بن عون بايع عثمان بن عفان رضي الله عنه بشرط الإقتداء بالشيخين بعدما ذكر الكتاب والسنة أولا فقبل ذلك منه وكان بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه فكان إجماعا . [٤]

وأما التابعين فقال « وهو المعتمد : أن التابعين أجمعوا على إتباع الصحابة فيما ورد عنهم والأخذ بقولهم و الفتيا به من غير نكير من أحد منهم وكانوا من أهل الاجتهاد أيضا ».

ثم نقل بعض أقوال السلف رحمهم الله في فضل علم الصحابة وأقوالهم وآرائهم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

---

[١] – أخرجه الترمذي عن ابن مسعود –رضي الله عنه –باب مناقب عبد الله ابن مسعود برقم[٣٨٠٥] ص[٨٥٩]

[٢] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية ص ٤٧١.

[٣] – لمن أراد أن يطلع على هذه الأحاديث فليراجعها من إعلام الموقعين من ص : ٤٦٣ إلى ٤٧٣ من النسخة المذكرة آنفا.

[٤] – إجمال الإصابة في أقوال الصحابة الحافظ العلائي ص : ٦٣ .

قال مسروق وجدت علم أصحاب رسول الله ﷺ انتهى إلى ستة : عمر وعلى وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وقال أيضا كان أصحاب القضاء من أصحاب ﷺ ستة : عمر وعلي وعبد الله وأبي وزيد وأبو موسى ، يعني الأشعري ، رضي الله عنهم .

وقال الشعبي :كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺوكان عمر وعلي وعبد الله ، يعني ابن مسعود وزيد بن ثابت يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

وقال علي بن المديني : لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقومون . بقوله في الفقه إلا ثلاثة : عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر أصحاب كل واحد منهم من التابعين الذين كانوا يفتون الناس بقول ذلك الصحابي

ويزيد مضيفا قوله « ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع » [1].

قلت : وأدلة المحتجين بمطلق مذهب الصحابي كثيرة جدا ويصعب علينا حصرها كلها في هذا المبحث إلا أن بعضها لا يسلم من الاعتراض إما في الثبوت أو الاستدلال ، وهذا ما يبينه القائلين بعدم حجية مذهب الصحابي مطلقا .

ثانيا/: المانعون لحجية مذهب مطلق الصحابي وأدلتهم : يتكلم هذا الفرع عن آراء العلماء الذين منعوا حجية مذهب مطلق الصحابي واستدلوا هم كذلك لوجهة نظرهم بأدلة قرآنية وحتى قياسية و إجماعية . قال الشيخ وهبة الزحيلي حفظه الله في معرضة لآراء العلماء في مذهب الصحابي قال : « إنه ليس بحجة مطلقا هو مذهب جمهور الأشاعرة المعتزلة والشيعة والشافعي في قول هو راجع للشافعية

[1] – المصدر السابق ص : ٦٦ – ٦٧ .

[1] وأحمد في رواية عنه واختاره بعض متأخري الحنفية والمالكية وأما بن حزم فهو منكر للأخذ بفتوى الصحابي بناء على أنه لا يجيد تقليد أحد لا من الصحابة ولا من غيرهم »[2]

قلت : ولعل من أبرز من دافعوا عن هذا الرأي الإمام الغزالي في المستصفى و الآمدي الإحكام في أصول الأحكام وابن حزم الذي صعد في اللهجة على التقليد مطلقا سواء أكان التقليد للصحابي أو غيره فهو يبطل القياس جملة وتفصيلا وابن الحاجب رحمه الله في المختصر . يقول الغزالي : « وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدي » وقوم إلى أن الحجة في القول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا والكل باطل عندنا فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله »[3]. وقال الآمدي في معرض ذكر أقوال العلماء في مذهب الصحابي:« والمختار أنه ليس بحجة مطلقا»[4]

وأما بن الحاجب فقال«مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اتفاقا والمختار ولا على غيرهم »[5] .

كما يقول الشوكاني –رحمه الله –في مذهب الصحابي :« والحق أنه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة مأمورة بتباع كتابه وسنة نيته ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وبإتباع الكتابة والسنة فمن قال : إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لم يثبت وأثبت في هذه

[1] – مر معنا في القول الأول أن الصحيح من قول الشافعي هو القول بمطلق مذهب الصحابي وذلك استنادا لما حققه العلامة ابن القيم والحافظ العلائي الشافعي رحمه الله والدكتور مصطفى ديب البغا في كتابه الأدلة المختلف فيها ص : ٣٤٨

[2] – أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص : ٨٥١ .

[3] – المستصفى للغزالي، تحقيق :د.حمزة بن زهير حافظ ،ج٢ ص: ٤٥٩ .

[4] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٤ ص ١٨٢ .

[5] – بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب / تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني ت هـ / تحقيق محمد مظهر بقا دار المدنية للنشر والتوزيع / الطبعة ١،١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م جدة ج٣ ص ٢٧٤ .

الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ ... »[1]، قلت : ولهذا مال الشيخ وهبة الزحيلي يقول –حفظه الله– «أرجح أن لا يكون مذهب الصحابي دليلا شرعيا مستقلا فيما هو مقول بالاجتهاد المحض ، لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم ومرتبة الصحبة وإن كانت شرفا كبيرا لا تجعل صاحبها معصوما من الخطأ .»[2]

قلت:ذكرنا سابقا في القول بمذهب الصحابي أنه قول جمهور العلماء، لكن يوجد من العلماء من نسب عدم القول بمذهب الصحابي أنه قول جمهور العلماء يقول الشوكاني رحمه الله،في إرشاد الفحول ،في ذكره لآراء العلماء في مذهب الصحابي :« الأول أنه ليس بحجة مطلقا وإليه ذهب الجمهور ».[3]

قلت: وهذه النسبة تحتاج لاستقراء واسع والمقام لا يسمح لنا بذلك.

ثانيا/١– أدلة القائلين بعدم حجية مطلق مذهب الصحابي :

قال الآمدي رحمه الله:«الحجة الأولى قوله تعالى :فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول،فالرد إلى مذهب الصحابي لا يكون تركا للواجب،وهو ممتنع».[4]

والحجة الثانية :أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر،ولو كان يجب على كل واحد منهم إتباع الآخر وهو محال .[5]

ويذكر الدكتور مصطفى ديب البغا من حجج النافين :

---

[1] – إرشاد الفحوص إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني / تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م الرياض ج٢ ص : ٩٩٨ .

[2] – أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص : ٨٥٧ .

[3] –إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :للإمام محمد بن علي الشوكاني/تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م الرياض ج ٢ ص:٩٩٦.

[4] –الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ١٨٣

[5] –المصدر نفسه،ص:١٨٣.

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر الآية ٢]، أمر الله تعالى أولي الأبصار بالاعتبار،والمراد الاجتهاد ،وذلك ينافي التقليد ،فالاجتهاد هو البحث عن الدليل ،والتقليد هو الأخذ بقول الغير من غير دليل ،و الأخذ بقول الصحابي عمل بقول الغير من غير دليل فلا يجوز للمجتهد.[١]

واستدلوا بالإجماع :أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر ، فلو كان قول الواحد منهم حجة ،لكان يجب على كل واحد منهم إتباع الآخر ،وإنه بالتالي يقع الإنكار على مخالفة منهم.[٢]

وكذلك استدلوا بالعقل قال الآمدي :"إن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والخطأ ممكن عليه فلا يجب على التابع المجتهد العمل بذهبه كالصحابيين والتابعيين[٣].

ويقول الغزالي :"فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ ؟،وكيف تدعى عمتهم من غير حجة متواترة ؟، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟"[٤].

ثالثا/– المفصلون في الأخذ بمذهب الصحابي :

الأول: اتفاق الخلفاء الأربعة:

ذهب بعض العلماء إلى أن حجية مذهب الصحابي تكون في اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة {أبو بكر،وعمر،وعثمان ،وعلي رضي الله عنهم أجمعين}، يقول الحافظ العلائي رحمه الله :" أما اتفاق الخلفاء الأربعة على حكم أو فتوى فمن الناس من جعل ذلك إجماعا كاتفاق الأئمة كلهم ،إليه ذهب أبو حازم من الحنفية ،وحكاه جماعة من المصنفين رواية عن أحمد بن حنبل ، قال الشيخ الموفق قي الروضة "نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يخرج عن أقوالهم إلى قول غيرهم "،والصحيح أن ذلك ليس

[١] –أثر الأدلة المختلف فيها[مصادر التشريع التبعية] في الفقه الإسلامي ،د/مصطفى ديب البغا ، دار الإمام البخاري دمشق،ص:٣٤٦.

[٢] – أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص:٨٥٤.

[٣] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،ج٤،ص،١٨٣.

[٤] – المستصفى للإمام للغزالي ج٢ ص:٤٥١.

بإجماع ،وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة،ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعا "[1].

قلت :تقدم معنا أن الشافعي- رحمه الله – بأنه يسير إلى قول أحد الخلفاء الأربعة إذا لم يجد نصا من الكتاب أو السنة هذا إذا تفرقوا ،أما إذا اجتمعوا فمن باب أولى الأخذ بأقوالهم واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

حديث العرباض بن سارية :"...عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"[2]

الثاني:اتفاق أبي بكر،وعمر" رضي الله عنهما":

يقول العلائي رحمه الله :" القول باتفاق الشيخين أبي بكر،وعمر رضي الله عنهما وأنه هو الحجة دون غيره ،فقد نقله جماعة من المصنفين دون أن يسموا قائله ،واحتج له بحديث حذيفة رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »[3] وقوله ﷺ :«إن يطع القوم أبا بكر،وعمر يرشدوا»[4].

[1] – إجمال الإصابة في أقوال الصحابة الحافظ العلائي ص : ٤٧.

[2] – إجمال الإصابة في أقوال الصحابة الحافظ العلائي،ص:٥١

[3]– أخرجه الترمذي في" السنن" – كتاب المناقب، – باب: في مناقب أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– كليهما برقم [٣٦٦٢] ص[٨٣٢]، من حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه–

[4]– أخرجه مسلم في "الصحيح" ٥– كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ص [٢٦٨]، برقم –[٦٨١]، من حديث أبي قتادة –رضي الله عنه–، بلفظ: ((فإن يطيعوا)).

الثالث:مذهب الصحابي حجة إذا وافق القياس :

يقول الجيزاني :« أما إذا كان مخالفا للقياس فالأكثر على أنه يحمل على التوفيق ؛لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده ،وقول الصحابي المخالف للقياس عند هؤلاء مقدم على القياس ؛لأنه نص والنص مقدم على القياس »[1].

ومدركهم في ذلك كما يقول العلائي :"فعدوله عنه-أي القياس —إنما يكون لخبر عنده فيه ،إلا يلزم أن يكون قائلا في الدين بالتشهي من غير مستند ،وذلك يقدح في دينه وعلمه، زلا ينبغي المصير إليه فتعين إتباع قوله"[2].

الرابع :مذهب الصحابي حجة إذا وافق القياس :

يذكر الزركشي حين عرضه لمذاهب العلماء في قول الصحابي ،من الأقوال :" أنه حجة إذا انضم إليه القياس ،فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي ،كما أشار إليه في" الرسالة"ثم ظاهر كلامه فيها أن يكون القياسان متساويين .

ونقل كذلك عن الماوردي إذا بقياس التقريب فهو أولى من قياس التحقيق ونقل عن حكاية الصلاح :إذا اعتضد بقياس ضعيف فهو أولى من قياس القوي ،فيتخرج من هذا قولان للشافعي إن جعلنا القياس الضعيف أعم من قياس التقريب وغيره، ...وخص الماوردي القولين الأولين بما إذا كان موافقا لقياس جلي ،فإن لم يكن معه قياس جلي قدم القياس الجلي قطعا وخص القديم بما إذا لم يظهر له مخالف ،فإن

[1] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة ،تأليف:محمد بن حسين بن حسن الجيزاني دار إبن الجوزي الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٦،ص:٢٢٥

[2] – إجمال الإصابة في أقوال الصحابة الحافظ العلائي،ص:٧٣

ظهر خلافه من صحابي آخر فلا يكون حجة في القديم "[1].قلت وهذا ما ورد باختصار من آراء العلماء في قول الصحابي وهناك بعض

بعض الأقوال التي تدخل ضمنا في هذه الأقوال كقول احد الخلفاء الأربعة إذا تفرقوا ، ويمكن أن نستنتج مما سبق ذكره :أن قول الصحابي حجة مطلقا ، وأنه غير حجة مطلقا ، ومنهم من ينفي حجية مذهب الصحابي.لكن اشترط شرطا كقول الخلفاء الأربعة ،أو الشيخين أبي بكر ،وعمر"رضي الله عنهما"،أو إذا وافق القياس فهو حجة ،أو إذا خالف القياس فهو حجة.

الفرع الثاني:مناقشة الأدلة والرد عليها

أولا– مناقشة أدلة المثبتين :

يلاحظ المتأمل في ردود النافين لحجية قول الصحابي على المثبتين لحجيته وغيرهم من الذين فصلوا في هذه المسألة ففي هذا الفرع نورد الردود على المثبتين مطلقا و المفصلين منهم.

أولا : اعترض على دليل الآية قوله قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[التوبة: ١٠٠]، أن إتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل وهو سلوك سبيل الاجتهاد لأن إنهم إنما قالوا بالاجتهاد و الدليل عليه قوله تعالى: (بِإِحۡسَٰنٖ) ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان لأنه لو كان مطلق الإتباع محمودا لم يفرق بين الإتباع بإحسان أو بغير إحسان، وأيضا فيجوز أن يراد به إتباعهم في أصول الدين وقوله تعالى (بِإِحۡسَٰنٖ) أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ويكون المقصود أن

[1] – البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي، ج٦،ص:٦٠/٧٠.

السابقين قد وجب لهم الرضوان وأساءوا لقوله ﷺ وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1]

وأيضا فالثناء على من اتبعهم كلهم وذلك إتباعهم فيما أجمعوا عليه. أما الدليل على وجوب إتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه[2]

ثانيا: ويرد الغزالي أبو حامد على من استدل بحديث «عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين من بعدي»[3] قال:قلنا يلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفق الخلفاء، ولم يكن كذلك بل كانوا يخالفون وكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم. وظاهر هذا :تحريم مخالفة كل واحد كمن الصحابة وإن انفرد، فليس في الحديث شرط الاتفاق وما اجتمعوا في الخلافة حتى يكون اتفاقهم اتفاق الخلفاء وإيجاب إتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم في مسائل، لكن المراد بالحديث .إما أمر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم، أي عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم [4] .

ثالثا : ومن أدلة القائلين بأن مذهب الصحابي حجة :إدعاء الإجماع في ذلك من جهة أن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه بايع عثمان بن عفان رضي الله عنه بشرط الإقتداء بالشيخين بعدما ذكر الكتاب السنة أولا فقبل ذلك وكان بمحضر الصحابة ولم ينكروا ذلك عليه فكان إجماعا.

وأعترض عليه بأن المراد به الإقتداء بهما في سيرتهما وعدلهما ونحو ذلك لا على أن قولهما حجة يلزم إتباعهما، لأن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر اتفاقا لاسيما فغي الخلفاء الأربعة

---

[1] – أخرجه البخاري في "الصحيح" ٥٦– كتاب الجهاد و السير ،١٤١– باب الجاسوس ، ص [٥٧٥–٥٧٦] ، برقم [٣٠٠٧] من حديث علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–وأخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهوقصة ص [١٠١١] ، برقم١٦١[٢٤٩٤] ، من حديث علي بن أبي طالب

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ج٢،ص٤٥٤.

[3] –سبق تخرجه ص

[4] – المستصفى للغزالي: ج٢،ص٤٥٣.

بعضهم مع بعض، ويدل لهذا الحمل أيضا أن عبد الرحمان بن عوف لما عرض ذلك على أولا علي لم يقبل[1] .

رابعا : جاء في بيان المختصر شرح مختصر لابن حاجب : القائلون بأن قول الصحابي إذا كان مخالفا للقياس يكون حجة قالوا قول الصحابي إذا خالف القياس، فلابد من حجة نقلية وإلا لكان الصحابي قائلا بالقول بلا دليل، وهو محرم والصحابي منزه عنه، وإذا كان قوله عن دليل نقل يكون حجة أجاب- يعني بالحاجب- بأن ما ذكرتم يلزم منه أن يكون قول الصحابي حجة على صحابي أيضا[2].

خامسا : أما حديث :« أصحاب كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[3] والذي أطبق عليهم الأصوليون في ذكره، إما بالاستدلال به أو الرد عليه والرد منهم يكون دائما في المتن، ولو نظروا إلا سنده لكان شأنهم شأنا آخر، فلقد تتبع العلائي -رحمه الله- كل طرق رواية هذا الحديث فوجدها إما ضعيفة، أو واهية، أو منكرة، أو شاذة، فعلى سبيل المثال لا الحصر رواية نعيم بن حماد عن عبد الرحيم ابن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، وعبد الرحيم بن زيد هذا قال فيه يحي بن معين: كذاب، وقال مرة: ليس بشئ ، وقال أبو زرعة : واه الحديث، وقال البخاري وأبو حاتم: تركوه، وكذلك النسائي وغيره :متروك، وقال الجوزجاني: ليس بثقة، والكل متفقون على نحو هذا فيه، فلا عبرة لهذا الطريق [4].

[1]- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: للحافظ العلائي،ص ٦٢ ٦٣.

[2]- بيان مختصر شرح مختصر بن حاجب: شمس الدين محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني،ج٣،ص٢٨٠.

[3]-سبق تخرجه

[4] - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: ص ٥٩. قلت: ذكر العلائي أربعة طرق لهذا الحديث كلها في سندها مقال فلتنظر في الكتاب المذكور أعلاه في صفحة ٥٩/ ٦٠.

سادسا : وينقل العلائي عن النافين بأن كل الأدلة التي ساقها المحتجون من الكتاب والسنة حملت، بأن مضمون الجميع الثناء عليهم ووصفهم بما اختصهم الله بهم من الكرامة ولا يلزم أن تكون أقوالهم حجة بل يحتاج ذلك إلى دليل يخصه[1]

مناقشة أدلة النافين : ثانيا–

أولا : قال النّفاة لحجية قول الصحابي :إن الواجب الرد عند الخلاف إلى كتاب الله وسنة النبي ﷺ بدليل الآية **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾.

[النساء: ٥٩] الآية ،والرد إلى مذهب الصحابي ترك لهذا الواجب.

وجواب هذا :أن الرد إلى الله والرسول ﷺ إنما يكون إذا الحكم المطلوب موجودا في الكتاب أو السنة وحينئذ متى عدل عنهما كان تركا للواجب، فإما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنة منصوصا عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة تركا للواجب، والقول بإتباع مذهب الصحابي مشروط بعدم معارضة للكتاب والسنة إلا في تخصيص، أو الحمل على أحد المحملين على ما في ذلك من خلاف.

وأيضا : إن كان الرجوع إلى أقوال الصحابة مدلولا عليه بالسنة كما تقدم أو باستنباط من ثناء الله عليهم في الكتاب، وتفضيلهم، لا يكون الرد إليهم منافيا لمدلول الآية[2]

ثانيا : واستدل النافون كذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر الآية ٢]، قالوا وذلك ينافي جواز التقليد وجوابه : منع دلالة الآية على الاجتهاد والمنع من التقليد كما هو مبسوط في

[1]– المصدر السابق : ص ٥٨.

[2] –إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: الحافظ العلائي، ص ٦٨.

كتب الأصول ، ولئن سلم ذلك فلا نسلم أن الأخذ بقول الصحابي يكون علة وجه التقليل له، بل ذلك على أنه مدرك من مدارك الشرع يجب على المجتهد الأخذ به كما في النص والقياس وغيرهما من المدارك، وكما أن الأمر بالاعتبار إذا كان دالا على الأخذ بالقياس لا يكون منافيا بالأخذ بالنص لكون الأمر بالاعتبار إنما هو بعد فقدان النص، فكذلك الأخذ بقول الصحابي فإنه أيضا مقدم على القياس عند القائلين به فلا يكون الأمر بالاعتبار منافيا لحجيته.[1]

ثالثا : قالوا : أجمعت الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا فلو كان مذهب الصحابي حجة لما كان ذلك كذلك وجوابه: أنه غير دال على صورة النزاع، فإن صورته أن قولهم أو مذهبهم هل هو حجة على من بعدهم من التابعين المجتهدين ومن بعدهم أو لا ؟ فأما كون الواحد من مجتهدي الصحابة يكون قوله حجة على مثله منهم فليس محل النزاع[2].

رابعا : ذكرنا سابقا قول الغزالي- رحمه الله- : أن إتباع الصحابة يكون في أصول الدين دون فروعه، يرد على بن القيم رحمه الله بقوله : أما تخصيص إتباعهم بأصول الدين دون فروع فلا يصح، لأن الإتباع عام، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط، لو كان متبعا فهم على الإطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب ولم يكن فرق بين إتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها.

وأيضا فإنه إذا قيل : « فلانا يتبع فلانا، واتبع فلانا، وأنا متبع فلانا » ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية، فإنه يقتضي إتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الإتباع، لأن من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه مخالف، ولأن الحكم معلق بما هو مشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاق سبب، وإذا كان إتباعهم سببا للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده ولا اختصاص لإتباع بحال دون حال، وأن الإتباع يؤذن يكون الإنسان تبعا لغيره وفرعا عليه وأصول الدين ليست كذلك وأن

[1] المصدر السابق:ص ٦٩.

[2] المصدر السابق:ص ٦٩.

الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم، فلو لم يتناول إلى إتباعهم في أصول الدين دون الشرائع لم يكونوا أئمة في ذلك، لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن إتباعهم[1] .

خامسا : قولهم أنّ الصحابي من أهل الاجتهاد، ويجوز عليه الخطأ، وهو ليس بحجة على مجتهد من الصحابة.

جوابه: أنه لا يلزم من عدم وجوب العمل بقول الصحابي على صحابي مثله، وبقول تابعي على تابعي مثله، عدم وجوب العمل بقول الصحابي على التابعي ومن بعده، لأن في تلك الصورة التساوي موجود، وفي هذا الذي هو محل النزاع التفاوت موجود في الفضيلة والرتبة، التأييد للإصابة، العلم بالناسخ ولمنسوخ والمخصص للمقال والحال،ومعرفة مقاصد الكلام وسياقه سباقه، وسبب النزول إلى غير ذلك.

فلا يصح قياس إحدى الصورتين على الأخرى مع ظهور الفارق.[2]

سادسًا: قولهم أن الصحابة اختلفوا في مسائل كبيرة وتباينت فيها أقوالهم وهذا يلزم منه أن تكون حجج الله تعالى مختلة متناقضة.

جوابه: أن اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كنها حججا كما في تعارض الخبيرين من أخبار الآحاد ونحوها كالقياس،فإن وجد مرجح من خارج عمل به، وإلا كان الوقف أو التخيير،كما عرف ذلك في موضعه فكذلك هنا.[3]

سابعًا: قولهم أن الصحابي يجوز عليه الخطأ والسّهو، ولم تثبت عصمته ، فلا حجة في قوله مع جواز ذلك عليه.

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن قيم الجوزية،ج٢،ص ٤٥٦.

[2] إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي ص ٧٠.

[3] المصدر نفسه ص٧٠.

وجوابه: أنه لا يلزم من عدم العصمة وجواز الخطأ ترك الأخذ بقوله كما أن المجتهد من العلماء بعد الصحابة من العلماء غير معصوم ويجب على العامي تقليده، والخطأ فيهم بمخالفة ما فيه نص، نادرٌ جدًا بالنسب إلى أقوالهم وأفعالهم مع ما قدمنا من اطلاعهم على مقاصد الشريعة.[1]

قلت: الاعتراضات بين الفريقين كثيرة، ولقد ركزنا على الرّدود التي هي على الأدّلة من كلا الفريقين والتي تعتبر أصل استدلالهم إما بالنفي أو الإثبات.

الفرع الثالث: الترجيح:

إن المتعامل مع منهج المقارنة في المسائل الخلافية يجد لذة تنوع أراء العلماء خاصة الأصوليين منهم، ومنهج المقارنة يعطى لطالب العلم مقعدا من خلاله يبصر جميع الأقوال ويشاهد جميع الصور ويشخص كل الأحوال، ومسألة بحثنا هذه كانت معترك الأصوليين من أفذاذ ومنارات هذه الأمة وعندما تقرأ لكل واحد على انفراد تقول: هذا هذا، لولا منهج المقارنة.

وبعدنا عرضنا لجميع الأقوال في هذا البحث مالت النفس واطمأنت إلى من أقنعها بالحجة والبيان ووجهة النظر السديدة إن شاء الله تعالى، ومحاولة للترجيح فإن أرجح الأقوال في هذه المسألة القول بحجية مطلق الصحابي وهو مذهب جمهور العلماء من قديم وذلك لأن الحكم أو الفتوى الصادرة من معشر الصحابة هي أقرب للصواب من غيرهم من المجتهدين لاحتمالها عدة احتمالات يعددها العالم الهمام شيخ الإسلام الثاني إبن قيم الجوزية –رحمه الله–قائلا: « فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا

[1] المصدر نفسه ص٧١.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا...

سادسا: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا مالا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله دون مخالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين ويكفي العارف هذا الوجه[1].

قلت: وهذه الاحتمالات الأخيرة هي من أقوى الأسباب التي أثارت حجية قول الصحابي، زيادة على ذلك الأدلة المتوافرة و المتضافرة على فضلهم وشرفهم وقبولهم للحق والعمل به والقول به هذا ورغم كل ذلك فإن من أجازوا قول الصحابي لم يجيزوه هكذا مطلقا بل ذكروا شروطا لقبول مذهبه منها:

ألا يعارض نصا من كتاب أو سنة فإذا عارض نصا فالعبرة بالنص لا بقوله، كذلك ألا يعرضه قول صحابي آخر فإن عارضه سلكنا مسلك الترجيح وأخذنا بقول من أيدته الأدلة أو كان غالب الظن أن الصواب معه.

جاء في مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-« وقول الصحابي حجة عن القول الراجح ولكن الحقيقة أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارضه النص أو قول صحابي آخر»[2]

قلت: لم يكن قول الصحابي حجة في أصله لكنه عندما استند إلى الأدلة من الكتاب و السنة استمد قوته واشتد عضده، فأثر في المسائل الفقهية. إذن فقول الصحابي لا يعتبر دليلا في حد ذاته وإنما مما استند عليه من أدلة تدل على حجية قوله.

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين: إبن قيم الجوزية،ج٢،ص ٤٧٤

[2]- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،جمع وترتيب فهد بن ناصر إبراهيم السليمان، دار الثرية، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،ج١٨،ص ١٢١.

يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: « ونحن إذا أمعنا النظر في أقوال الصحابة التي هي موضع الخلاف وجدناها أقوالا صدرت عن اجتهادات مستندة إلى أدلة معتبرة، لأنه لا يعقل أن يصدر أحدهم فتوى دون دليل يستند إليه، فالذي يعمل بقول الصحابي لا يعمل به لمجرد أنه قول الصحابي، بل لأنه قول مستند إلى دليل صحيح فالعمل به عمل بذلك الدليل وإن لم نقف عليه، وما أشبه هذا العمل بالعمل بالإجماع دون الوقوف على سنده ».[1]

وقد شد انتباهي خلال البحث كلام قاله الإمام الشوكاني- رحمه الله – في معناه أن القول بمذهب الصحابي هو تشريع مع الله عز وجل، وحاشا أن يقصد جمهور العلماء هذا المقصد بل لا يتصور عقلا ولا شرعا ولا يقبله أحد البتة.

يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: « وليس في ذلك اعتبار الصحابة مشرعين كرسول الله كما ادعاه الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول، لأن العمل بقول الصحابي لم يكن لأنه مجرد رأي صدر عنه، بل بأنه رأي اجتهادي مستند إلى دليل معتبر فهو يؤول في نهايته إلى العمل بأدلة أخرى، والصحابي هو الذي أرشدنا إلى أن في المسألة دليلا معتبرا. فالخروج عن أقوالهم كلها في أي مسألة طعن صريح فيهم بأنهم جانبوا الصواب والحق وهذا مخالف للأدلة الدالة على فضلهم وعلى منزلتهم الأمر الذي لم يتوفر للمجتهدين في أي أعصر من العصور التالية لعصرهم. على أن أقوالهم يمكن حصرها فيما اختلفوا فيه فيغلب الظن دوران الحق فيها بينما لا يمكن ذلك بالنسبة لغيرهم.»[2]

[1]- أصول الفقه الإسلامي الجزء الأول في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط: محمد مصطفى شلبي،دار النهضة العربية،بيروت، بدون سنة الطبع،ص٣٦٢.

[2]- المصدر السابق: ص ٣٦٣/ ٣٦٤.-

المبحث الثالث:المبحث الثالث: النماذج الخلافية التي انبنت على هذا الأصل

المطلب الأول : نماذج من أثر الخلاف للعبادات

الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة على من صلى العيد :

إذا اتفق أن عيد الفطر ، أو الأضحى ، جاء يوم الجمعة ، فهل تجزئ صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة ؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تسقط عمن صلى العيد ، إلا الإمام ، فإنها لا تسقط عنه ، إلا أن لا يجمع له من يصلي به الجمعة .وقيل في وجوبها على الإمام روايتان . وممن قال بهذا القول : الشعبي ، و الأوزاعي ، و النخعي . وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .[1]

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما رواه عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا ، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى العصر[2].

ثانياً : ما رواه عطاء أيضاً قال :(قال :صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج غلينا فصلينا وحدنا ، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة)[3]

[1] المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥،ج٢ ص٢١٢.

[2] سنن أبو داود ، أبي داود ج٢ ص ٢٤٦.

[3] المصدر نفسه ج٢ص٢٤٦.

القول الثاني : أنها تجب على الجميع ، سواء كانوا من اهل المصر ، أو من أهل القرى . وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة .قال صاحب الهداية (وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد ،فالأول سنة و الثاني فريضة ، ولا يترك واحد منهما) [1] وفي بداية المجتهد (قال مالك : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جمعياً / العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا يترك أحدهما عن الآخر) [2] واستدل أصحاب هذا القول بأن كلاً من العيد والجمعة صلاتان مختلفان ، لا تسقط إحدهما بالأخرى كالظهر مع العيد ، وعموم الأدلة من القرآن والسنة تدل على الإتيان بهما ، ولا دليل على ترك إحدهما بالأخرى . [3]

القول الثالث : أنها تسقط عن أهل القرى ،إذا صلوا العيد ، أما أهل المصر (أهل البلد) فلا تسقط عنهم .وعلى هذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد .قال الإمام الشافعي (وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر ، في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ، ولا يعودون بعد انصرافهم إن قدروا حين يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى .وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد،وقال : لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر ، أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم ترك الجمعة ، وإن كان يوم عيد) [4]واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني مع شرح اللكنوي (ت ١٣٠٣هـ) منشورات دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ج١ص٤٢٣

[2] بداية المجتهد لابن قدامة،ج١ص٢١١

[3] المغني ج ٢ ص٢١٣ ، الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ، مصطفى سعيد الخن ،طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ،١٩٨٢م، ص٣٠٩.

[4] الأم ،تاليف محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ،الناشر مكتبة الكليات الأزهرية،مصر بإشراف :محمد زهدي النجار ،طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ /١٨٩٦م) ج١ص ٢١٢

أولاً : ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء يصلي ثم انصرف فخطب وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له[1].

ثانياً : روى إياس بن أبي رملة الشامي ،قال : شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدان اجتمعا في يوم واحد ؟ قال نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل، وفي لفظ من شاء أن يجمع فليجمع) [2]

ثالثاً : ما روى أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)[3] .فقد دلت هذا النصوص على عدم وجوب الجمعة على أهل القرى ، وأما الإمام الحضر فإنها لا تسقط عنهم لعدم المشقة التي تلحق بهم لسكناهم في المدينة وأما أهل القرى فأنهم لو ألزموا بالانتظار لصلاة الجمعة للحقت بهم مشقة شديدة والله عز وجل لا يكلفنا إلا بما فيه يسر وسهولة علينا .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

ولأن الجمعة تكون فيها خطبة يعظ فيها الإمام المسلمين وقد حدثت الموعظة في العيد فلا داعي لسماعها مرة أخرى ، وأما الإمام فلا تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإنا مجمعون) فدل ذلك على عدم سقوطها عن أهل الحضر والإمام.

[1] الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ج١ص١٧٩ .

[2] سنن أبي داوود،لابن داود، ج١ص٢٤٦.

[3] المصدر نفسه، ج١ص٢٤٦.

الفرع الثاني : حكم سجدة التلاوة :

وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، واستدلوا فيها بأفعال الصحابة وأقوالهم :

لأهل العلم في هذه المسألة قولين :

القول الأول : أنها سنة ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .قال الشافعي (ولا أحد أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض [١]

وقال ابن قدامة (إن سجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجب عند إمامنا) [٢]

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال (على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد) [٣]ومنعهم من أن يسجدوا ، وكان هذا بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد ولم ينقل عن أحد منهم خلاف وهو أفهم بمغزى الشرع وأقعد بفهم الأوامر الشرعية [٤]

ثانياً : إن السجود صلاة ، والصلاة التي فرضت في الكتاب ذكرت مجملة ثم بينتها السنة . فدل البيان وعمل النبي ﷺعلى أن الصلاة المفروضة هي الصلوات الخمس وكل ما عداها مما يسمى صلاة فليس بفرض) ، قال الشافعي (فإن قال قائل ما الذي يدل على أنه ليس بفرض ؟ قيل السجود للصلاة ، إ

---

[١] الأم ، الشافعي ج١ص١١٩.

[٢] المغني ، إبن قدامة ج١ص٤٤٦.

[٣] الموطأ ، الإمام مالك ج١ص٢٠٦.

[٤] المغني ، ابن قدامة ج١ص٤٤٦ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣] فكان الموقوف يحتمل مؤقتاً بالعدد ومؤقتاً بالوقت فأبان رسول ﷺ فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله هل علي غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختياراً فأحب علينا أن لا يدعه ومن تركه فضلاً لا فرضاً [١] ، فقد بيان الشافعي رحمه الله تعالى ان سجود التلاوة ليس بفرض لأن الصلوات، المفروضات معلومات من السنة بعد أن أمرنا الله تعالى بإقامتها وليس منها سجود التلاوة .

ثالثاً : ما رواه البخاري من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها . [٢]

القول الثاني :أنها واجبة ، وهو رأي الحنفية قال في بداية المبتدي (والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أولم يقصده) [٣].

وأستدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها) [٤].

---

[١] الأم ، الشافعي ج١ص ١١٨.

[٢] صحيح البخاري ، ج٢ص ٥١ .

[٣] الهداية شرح بداية المبتدي شرح عبد الحي اللكنوي ج١ص٣٨٢.

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بإشراف محب الدين الخطيب في دار المعرفة – بيروت – لبنان ج ١ . ص ٣٨٢.

المطلب الثاني نماذج من أثر الخلاف في أحكام الأسرة

الفرع الأول : حكم النكاح في العدّة

اتفق الفقهاء على أنّ النكاح في العدّة لا يصح سواء كانت عدّة أقراء أو عدّة أشهر أو عدّة حمل ، فإذا تزوج رجل بامرأة في عدتها فرق بينهما ، و اعتدت بقية عدّتها من الأول . وكان الثاني من الخطاب إذا لم يدخل بها .

واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها:

أولا : ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبدا قال في الشرح الكبير ولو تزوجها الثاني في عدّة من الأول فكغيره ممن تزوج في العدة فيفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه إن تلذذ فيها أو وطأ ولو بعدها [1] (أي بعد انتهاء العدّة)

واحتج مالك رحمه الله ومن وافقه بقول عمر رضي الله عنه وذلك لما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار : أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرّق بين طليحة الأسدية وبين زوجها رشيد الثقيفي – لما تزوج في العدّة من زوج ثاني – وقال : أيما امرأة نكحت في عدّتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدّت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فإن كان داخلا بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا [2] .

وكذلك قالوا : إنه استعجل الحق قبل وقته ، فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل مورثه [3] .

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة ،طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ،دون سنة الطبع ج ٢ ص ٤٨٠ . وأنظر بداية المجتهد لابن رشد ، ج ٢ ص ٤٦ .

[2] الموطأ . للإمام مالك ج ٢ . ص ٥٣٦ .

[3] بداية المجتهد لابن رشد،ج ٢ . ص ٤٧ . و المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٢٤ .- ١٢٥ .

ثانيا : وذهب الشافعي و أبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أنه يفرق بينهما فإذا انقضت عدتها من الاثنين كان خاطبا من الخطاب وحجة القائلين بعدم التحريم الأبدي ما روي عن علي رضي الله عنه

وحجتهم بعدم التحريم الأبدي ما روي عن علي رضي الله عنه في ما ذهب إليه قال الشافعي : أخبرنا عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء أنّ رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها – جهلا ذلك – وبنا بها ، فأتى علي بن أبي طالب بذلك ففرق بينهما ، و أمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلية فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا [1] و الذي رجح لديهم العمل بقول علي رضي الله عنه في هذا أمور :

أ – أنّ الأصل عدم التحريم : دل على ذلك عموم آيات الإباحة كقوله تعالى : " و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم " . فلا يجوز العدول عن الأصل وتخصيص هذه الآيات إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة .

ب – أنه وطء في نكاح فاسد و الوطء في النكاح الفاسد لا يوجب التحريم وكذلك لو زنى بها في العدة لا تحرم عليه فلا يكون وطؤها بالنكاح الفاسد أشد من زناه بها [2] .

وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه فقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق : أنّ عمر كان قضى بتحريمها ، وكون المهر في بيت المال ، فلما بلغ ذلك علي أنكره ، فرجع ذلك عمر ، وجعل الصداق على الزوج ، ولم يقضي بتحريمها عليه [3] .

---

[1] الأم ، الشافعي ج ٥ ص ٢١٥ .

[2] انظر المصدر نفسه ج ٥ ص ٢١٥ .

[3] بداية المجتهد ابن رشد ج ٢ . ص ٤٧ . المغني ابن قدامة ج ٨ . ص ١٢٤ – ١٢٥ وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م ج ٤ . ص ٤٤٤

ونلاحظ هنا أخذ الشافعي بقول الصحابي حيث كان أشبه بالقياس وظاهر القرآن عن مخالفة غيره له.

الفرع الثاني : إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت :

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنها ترثه وحجتهم في ذلك قضاء عثمان رضى الله عنه بذلك ، لما روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها [1] قال ابن قدامة (واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً ، وامرأته هذه هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية) [2]

القول الثاني : ذهب الشافعي في الجديد من مذهبه إلى أنه لا إرث لها ، وأن حكم الطلاق في حال الصحة والمرض سواء ، واستدل على ذلك بأمور منها : أن الزوج لا يرث الزوجة في هذه الحال ، وكذلك لا ترثه هي ، وأنه لا يملك رجعتها فتكون في معنى الزواج . وأنها لا تعتد بوفاته عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً ، بل تعتد عدة مطلقة ، وأنه ينكح أختها وأربعاً سواها ، فكل هذا يدل على أنها ليست بزوجة ، وإن الله أقام التوارث بين الزوجين ما داما زوجين .[3]

المطلب الثالث : نماذج من أثر الخلاف في البيوع و الجنايات

الفرع الأول: بيع العينة :

صورة العينة هي أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وتسمى بيع الآجال . [1]

أختلف أهل العلم فيها على قولين :

---

[1] الأم ، الشافعي ج٥ ص٢٣٦، المغني إبن قدامة ج٦ ص٣٧٣ ، الموطأ ،الإمام مالك ج٢ ص٥٧١.

[2] المغني ،ابن قدامة ج ٦ ص ٣٧٣.

[3] الأم ، الشافعي ج٥ص ٢٣٥ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، مصطفى سعيد الخن ص ٥٣٨

[1] الأم ، الشافعي ج ٣ ص ٦٨ ، المغني ، ابن قدامة ج٤ ص ٢٥٧.

القول الأول : ذهب الشافعي إلى جواز بيع العينة ، وحجته في ذلك القياس ، قال الشافعي رحمه الله تعالى (ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس . ثم قال : فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تماماً ؟ فإن قال : بلى ، قيل أفرأيت البيعة الثانية أم الأولى ؟ فإن قال لا قيل أفحرم عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال لا إذا باعه من غيره ، قيل فمن حرمه منه ؟ فإن قال كأنها رجعت إليه السلعة ، أو اشترى شيئاً ديناً بأقل منه نقداً) [٢]

القول الثاني : ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم جواز العقد الأخير لأسباب :

أولاً : سداً لذريعة الربا .[٣]

ثانياً : ما أخرجه عبد الرزاق من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، قال عائشة : بئسما شريت و بئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺإن لم يتب) [١]

ويدل على هذا ما جاء في سنن أبي داود قول النبي ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [٢] وهذا الوعيد يدل على التحريم [٣] .

---

[٢] الأم ،الشافعي ج٣ص٦٨، ٦٩.

[٣] المغني ، ابن قدامة ج ٤ ص٢٥٧، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، مصطفى سعيد الخن ص٥٣٣ .

[١] سنن الدر قطني لعلي بن عمر الدارقطني حققه شعيب الأرناؤوط،حسن عبد المنعم الشلبي،وآخرون ،طبع المؤسسة الحديثة ،دون سنة الطبع،ج٣ص٥٢ .

[٢] سنن أبي داود ، أبي دود ج٣ ص٢٧٤ .

[٣] المغني ، ابن قدامة ج٤ ص ٢٥٧.

الفرع الثاني : الضمان في الجناية على الحيوان .

اختلفوا فيما يجب في الجناية على الحيوان :

ذهب أبو حنيفة و أصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه يجب في العين الواحدة – من البهيمة لا يؤكل لحمها وما شابهها من مأكول اللحم كالبقرة و الجزور – ربع قيمتها ، وما عدا ذلك فيجب فيهما نقص من القيمة .

الأدلة :

عمدة الحنفية – و الرواية الثاني عن أحمد – في وجوب ربع القيمة في العين الواحدة من البهيمة وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فقد روي عنه كتب إلى جريح – لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي ، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن وهذا القول منه رضي الله عنه مخالف للقياس ، وإذا كان قول الصحابي مخالفا للقياس وجب العمل به ، لأنه يعلم أنه صار إلى القول به من جهة التوقيف ، ولا سيما أنه لم يعلم له مخالف فيه ، بل في قوله أجمع رأينا ، فصار إجماعا يقدم على القياء . ودعموا قولهم هذا بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن أبيه : أنّ النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع قيمتها و أما أحمد رحمه الله تعالى فاقتصر على ما ورد في النص ، وأعمل القياس فيما سواه ، وقال بوجوب ما نقص من القيمة في كل ما يصاب من مأكول اللحم جاء في رواية أبي الحارث عنه : قيل له : فإن كان بعيرا أو بقرة أو شاة ؟ فقال : هذا غير الدابة ، هذا ينتفع بلحمه ، ينظر ما نقصها .

قال ابن قدامة : يدل على أن أحمد إنما أوجب مقدرا في العين الواحدة من الدابة – و هي الفرس و البغل و الحمار خاصة – للأثر الوارد فيه ، وما عدا هذا يرجع إلى القياس [1] .

[1] المغني ، ابن قدامة ج ٥ ص ١٨٤ ، الهداية وشروحها ج ٨ ص ٣٥٢ .

وعمدة مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى ، و الرواية الأولى عن أحمد رحمه الله تعالى : القياس على سائر المتلفات من الأموال ، لأنها مال . وكذلك قياس على وجوب قيمتها فيما لو أتلفت جميعها ، فكذلك يجب قيمة ما نقص عند إتلاف الجزء منها .

هذا ونستطيع أن نقول : إن عمدة مالك رحمه الله في هذا – بالإضافة إلى القياس – عمل أهل المدينة حيث جاء في الموطأ قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم : إن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها [1].

المطلب الرابع: نماذج من أثر الخلاف في الأقضية

الفرع الأول:حكم التعزير بأخذ المال:

و اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: المنع

وهم الجمهور،وقالوا لا يجوز التعزير بأخذ المال وأدلتهم في ذلك ما يلي:

القول بالتعزير بأخذ المال فيه مخالفة للنصوص العامة من الكتاب والسنة والتي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم،وعدم جواز أخذه بغير حق،ومن هذه النصوص ما يلي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

[1] الموطأ ،الإمام مالك ،ج ٢ ص ٧٤٨ ، ٨٧٠ .

ومن السنة: ما ورد من قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو حرة الرقاشي عن عمه:(أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)[1].

ومن ناحية أخرى فإن الفقير قد يكون عاجزا عن الدفع وهذا يؤدي إما إلى أن يحبس،وحبس غير جائز بسبب فقره ،وإما أن تفرض عليه عقوبة أخرى،ولا شك أن العقوبة المالية أخف بكثير من كثير من العقوبات الأخرى،فتنتفي المساواة بينه وبين الغني الذي يستطيع الدفع والتخلص مما فرض عليه دون أن يؤدي الدفع إلى الزجر،وهو المراد من العقوبات ابتداء[2]

القول الثاني:القائلون بالجواز

وهم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم من متأخري الحنابلة ذهبا إلى جواز التعزير بأخذ المال،وأنه يجوز أن يعاقب المذنب بأخذ ماله،وهذا ما قال به ابن فرحون من المالكية

ومن أدلتهم:

استدل المجيزون للتعزير بأخذ المال بعدد من الحوادث بعضها وقع أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضها وقع أيام الصحابة رضي الله عنهم ، ولما كانت هذه الحوادث قد أشير إليها فقط فسنذكر بعض النصوص منها :

ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " إن في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل من حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء"[3]

[1] مسند الإمام أحمد الشيباني طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م :ج٥ص٧٢

[2] التشريع الجنائي،عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي – بيروت – لبنان ، (بدون سنة طبع) :ج١ص٧٠٦

[3] سنن أبي داود، أبي دود : ج٢ص١٩٢، سنن النسائي، النسائي : ج٥ص١٥.

والحديث ظاهر الدلالة في تقرير العقوبة بأخذ المال من مانع الزكاة ، وذلك بأخذ شطر ماله زيادة على المستحق عليه[1]

وما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: " أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه ألف دينار"[2]

وهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان كما قال ابن حزم[3].

الفرع الثاني : القضاء بالقرائن :

وسوف نقتصر في هذا الفرع على حجية القرائن في إثبات حد الزنا وحد الشرب ، ونذكر فيها أخذ العلماء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

إذا وجدت امرأة لا زوج لها ولا سيد وظهر بها حمل ولم تدع شبهة أو إكراها ، فهل يعد هذا الحمل قرينة على الزنا؟

وكذا إذا وجد رجل به رائحة الخمر، أو تقيأها فهل تعد الرائحة قرينة على شرب الخمر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين :

[1] سنن أبي داود ، أبي داود : ج٦ص٢٢٣، سنن النسائي ، النسائي ج٨ص٨٥.

[2] المغني ، ابن قدامة : ج٦ص٧٩٥.

[3] المحلى ، ابي محمد بن حزم (ت٤٦٥هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ، ١٤/١٢:.

الأول : المانعون[1]: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، والحنابلة في القول الراجح ، ويرى أصحاب هذا المذهب أن القرينة لا يعتد بها في إثبات الحد وعلى القاضي اعتماد البينة الشرعية ، أو شهادة الشهود ، واستدلوا بما يلي :

قوله ﷺ : " لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانه فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[2]

ووجه الدلالة من الحديث، رسول الله ﷺ قد قصر إقامة الحد ارتكاب الجريمة ببينة ، مع أن المرأة قد ظهرت عليها أمارات السوء.

أن امرأة حملت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليست بذات زوج ، فسأل عمر عن ذلك فقالت : " إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد"[3]

وأتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد حملت ، فادعت أنها أكرهت فخلى سبيلها [4]

الثاني : استدل المجيزون لإثبات الحدود بالقرائن بما يأتي:

أولا : بما رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أنه قال :" إن الله قد بعث محمدا بالحق ،وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، إعتنى به : محمد خليل عيتاني دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة،١٤١٨هـ ١٩٩٧م ج ٤ص١٩٠ ،

[2] سنن ابن ماجه :ج٢ص٨٥٥

[3] مصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة،تحقيق:حمد بن عبد الله الجمعة،محمد بن ابراهيم اللحيدان مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م،ج ٩ص٥٦٧

[4] السنن الكبرى :للبيهقي ج ٨ص٢٣٦

أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البين ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف"[1].

ووجه الدلالة في الأثر قوله :" كان الحبل أو الاعتراف" ، فسيدنا عمر رضي الله عنه يقرر في مجمع من الصحابة أن الحد واجب على من زنى ، إذا ثبت بواحدة من وسائل الإثبات : البينة ، الحبل ، الاعتراف ، وهذا نص واضح الدلالة في اعتماد قرينة الحبل لثبوت جريمة الزنا .

ثانيا: وردت آثار تدل أن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يثبتون حد شرب الخمر بوجود الرائحة أو القيء. فقد روي أن عثمان رضي الله عنه قال عن الوليد بن عتبة : " أنه لم يتقيأ حتى شرب"[2]

وقد قال النووي رحمه الله عن هذا الأثر هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ، ومذهبنا أنه لا يحد لمجرد ذلك... ودليل مالك هنا قوي، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عتبة المذكور"[3]

ونلاحظ أنه كلا الفريقين احتج بقول الصحابة وعملهم.

[1] صحيح البخاري:للبخاري ج١١ص٢١٦

[2] صحيح مسلم بشرح النووي :ج١١ص٢١٦

[3] المصدر نفسه: ج١١ص٢١٦

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتّم الصالحات ، ونشكره على أن وفقّنا على إتمام هذا الجهد العلمي، والذي أتاح لنا أن نعيش في كنف كتب الأصول طوال مدة البحث، ولقد تمكّنا ولله الحمد والمنّة من قراءة بعض المواضيع قراءة جيدة وبتمعن وبعضها قراءة استطلاع ونظر،و كنّا حريصين على جمع ما يتعلق بالموضوع،زد على ذالك ترتيب المادة العلمية حسب قوة القول وضعفه، وعلى العموم حرصنا أن يكون البحث وافيا شاملا لأهم ما له علاقة بالموضوع وأن يكون الترتيب بين المباحث منسقا ومرتبطا بعضها ببعض وبعناوين بارزة ليكون أقرب إلى الفهم والانتفاع ، ولقد استفدنا من هذا الموضوع أيما استفادة ،خلصنا عدة نتائج منها:

١- حرصنا أن يكون البحث في مسائله الخلافية جامعا لجميع أقوال أهل العلم في موضوعه، وأن تكون الأقوال والمذاهب منقولة بنصها عن العلماء السابقين أصحاب الكتب المعتمدة حتى يغني القارئ ويكفيه.

٢- يطلق الصحابي عند جمهور المحدثين وبعض الأصوليين على من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم مؤمنا به عاقلا مميزا ومات على الإسلام ولا عبرة بما عدا ذلك من الاعتبارات والقيود في الأقوال الأخرى

٣- من رآهم النبي – صلى الله عليه وسلم – صغارا دون التمييز ووجدوا بحضرته الشريفة جاز إطلاق اسم الصحابي عليهم من هذا الوجه فقط لينالهم من شرف الصحبة والكرامة ما يميزهم عمن لم يروه ولا رآهم ولا يدخلون في مسمى الصحابي من الوجوه الأخرى التي تخص الصحابي عرافاً كالعدالة للرواية عند المحدثين والاحتجاج بقوله عند من يراه حجة أو الترجيح بقوله عند الأصوليين

٤- الخلاف في مسمى الصحابي خلاف حقيقي له ثمرة وليس لفظيا.

٥- إنما نال الصحابة – رضوان عليهم – ما نالهم من الكرامة والفضل لكرامة النبي – صلى الله عليه وسلم وتفضيله على سائر المرسلين فصحابته خير الأصحاب باتفاق المسلمين وهم خير أمة أخرجت للناس وقرنهم خير القرون بلا منازع وأفضلهم وأتقاهم أشدهم اتباعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأشدهم تمسكا بهديه وهكذا من جاء بعدهم

٦- الصحابة – رضي الله عنهم – كلهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم فلا يسأل عن أحوالهم من أجل قبول أخبارهم وشهاداتهم، وكفي بشهادة الله ورسوله لهم بالعدالة والفضل والرضا عنهم تزكية فلا تطلب تزكيتهم ولا الحكم عليهم ممن هو دونهم وقد زكى بعضهم بعضا وهم خيار الأمم بلا مراء وجدال.

٧- الصحابة رضوان الله عليهم طبقات متفاوتون في العلم والفضل والرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وملازمتهم له في حضره وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي – صلى الله عليه وسلم وملازمتهم له في حضره وسفره وجهادهم معه بالنفس والمال فليسوا في ذلك كله على درجة واحدة مع الاتفاق أن أفضلهم على الإطلاق الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – باتفاق أهل السنة والجماعة على أن أفضل الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر – رضي الله عنهم

٨- تبين من خلال النقول عن العلماء في بيان تحرير محل النزاع في حقيقة مذهب الصحابي أنه إذا قال الصحابي قولا في مسألة تعم بها البلوى ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف

٩- إنه من خلال النقول عن أصحاب المذاهب الأربعة وتتبع أقوال العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي إذا انتشر ولم يظهر له مخالف تبين أنه لا يخلو مذهب منها في الجملة من القول بالاحتجاج في هذه المسألة وإن كان لبعضهم فيها أكثر من قول وأن القائلين فيها بالإجماع يعنون به الإجماع الظني ومن يقول بأنها حجة وليست بإجماع يعنون به كذلك أنها حجة ظنية فكان الخلاف بين أكثر المحتجين بها خلافا لفظيا وأنها على التحقيق حجة ظنية كخبر الواحد تقدم على القياس وهو ما يمكن به الجمع بين أدلة الأقوال وتعليلاتهم. والله أعلم

١٠- قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يظهر له مخالف ولا موافقة الباقين مما عده أكثر الأصوليين محلا للنزاع في الاحتجاج بقول الصحابي وإنه من خلال حصر الأقوال في هذا المسألة وما استدل به لكل قول وبعد مناقشة الأدلة والنظر فيها بإمعان تبين أن قول الصحابي في تلك المسألة ليس بحجة تبنى عليها الأحكام استقلالا لكن يمكن أن يستأنس بقوله ويرجح به خلافا لمن منع من ذلك

١١- تقليد العامي للصحابي جائز مطلقا ولا يجوز ذلك للعالم إلا إذا لم يمكنه الاجتهاد أو كان اجتهد ولم يظهر له الحق خلافا لبعضهم.

١٢- أنه من خلال ذكر أقوال العلماء لمثبتين والنافين حجية قول الصحابي وما استدل به كل فريق ، وبعد مناقشة الأدلة والنظر فيها ، تبين أن قول الصحابي حجة ما لم يخالفه غيره من الصحابة – رضي الله عنهم – فإن خولف فليس بحجة إستقلالا ، ولكن يمكن أن يرجح به أحد القياسين او أحد الخبرين إذا تساويا .

١٣- من خلال ذكر بعض النماذج من أثر الخلاف في حجية قول الصحابي ،تبين لنا أن قوله دليل من الأدلة البارزة التي بنى عليها بعض العلماء أقوالهم فيما ذهبوا إليه في بعض المسائل الفقهية .

هذا و مازلت عدة مباحث التي لم يتطرق لها كتخصيص العموم بمذهب الصحابي وتقيد المطلق ،وتقليد المجتهد للصحابي.

وفي الختام نختم بحثنا بالحمد لله كما بدأناه ببسم الله، فهذا جهدُ المقلّ، فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأٍ فمن أنفسنا والشّيطان، ونستغفر الله منه، وآخر دعوانا أنّ الله الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك الله على نبيّا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

ملخص البحث:

استهل البحث بمقدمة و هي عبارة عن كلمة شاملة في الموضوع، ثم المبحث الأول و الذي تناولنا فيه حقيقة مذهب الصحابي، و ذلك بتعريف معنى الصحبة عند اللغويين و أهل الاصطلاح، كما بينا فضل الصحبة من الكتاب و السنة و إجماع علماء الأمة المعتبرين، كما عرجنا على طرق ثبوت الصحبة و تعريف مذهب الصحابي، أما عن المبحث الثاني و هو لب الموضوع فبدأنا فيه بتحرير محل النزاع، ثم عرض أراء أهل العلم في المسألة، حتى خلصنا إلى الترجيح، و لما كان لكل خلاف أصولي خلاف فقهي في الفروع فإننا لم نغفل ذلك و تطرقنا إلى بعض المسائل التي كان لأصل مذهب الصحابي فيها أثر من ناحية الخلاف، و هذه الأخيرة تكمن في نماذج من الخلاف في العبادات و أحكام الأسرة، و البيوع و الجنايات و أخيرا الأقضية،ثم ختمنا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

و لقد تلقينا بعض الصعوبات في هذا الموضوع خاصة تعذر الوصول إلى المؤلفات المعاصرة لا في الأسواق و لا في الشبكة العنكبوتية ، و هذا الموضوع لا تكاد تخلو كتب أصول الفقه من ذكره إلا أن بعض الكتب الأصولية تختلف فيما بينها في طريقة عرض المسألة وتناولها لها وذكر الأدلة والمناقشات التي دارت فيها بين الإيجاز والإطناب في بعض دون بعض ، وقد وجدت بعض المؤلفات قد أفردتها بالتأليف المستقل لأهميتها في نظر مؤلفيها ومن المؤلفات العصرية التي تناولت مسألتنا بالبحث ولو في ناحية منه ما يأتي:

أولاً :– كتاب الصحابة وجهودهم في حفظ السنة للدكتور عمر يوسف حمزة .

ثانياً :– إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ خليل بن كيكلندي العلائي الشافعي.

ثالثاً :– قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس للأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي .

رابعـــاً :– الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي للدكتور السيد محمد نوح .

خامساً :– الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش .

سادساً :– قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية .تأليف / بابكر محمد الشيخ الفاني .

سابعـاً :– مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف للدكتور عبد الكريم بن علي النملة .

ثامنـاً :– قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

تاسعـاً :– حجية مذهب الصحابي دراسة أصولية لعبد الرحمن حللي .

عاشـراً :– مناهج وآداب الصحابة في التعلم والتعليم للدكتور عبد الرحمن البر.

حادي عشر:– الصحابة ومكانتهم في الإسلام لنور عالم خليل ألأميني .

ثاني عشر:– حجية قول الصحابي لفضل الله الأمين فضل الله .

ومن أكمل البحوث فيه بحث الإمام ابن القيم –رحمه الله–في كتابه القيم إعلام الموقعين ، و العلائي الشافعي في كتابه إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.

قائمة المصادر و المراجع:

١- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومه المؤلف : جمال بن محمد السيد الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤.

٢- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها المؤلف : جمال بن محمد السيد الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٨.

٣- أثر الأدلة المختلف فيها[مصادر التشريع التبعية] في الفقه الإسلامي ،د/مصطفى ديب البغا ، دار الإمام البخاري دمشق.

٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،خليل بن كيكلدي صلاح الدين ،العلائي. تحقيق:محمد سليمان الأشقر،منشورات مركز المخطوطات والتراث،ط١/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام/تأليف:العلامة علي بن محمد الآمدي،تعليق:الشيخ الرزاق عفيفي،دار الصميعي،ط١٤٢٤،١هـ/٢٠٠٣م.

٦- الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ، مصطفى سعيد الخن ،طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ،١٩٨٢م.

٧- إرشاد الفحوص إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني / تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الرياض ٩٩٨ .

٨- الإصابة في تميز الصحابة شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن على الكناني العسقلاني المعروف بين حجر، طبعت هذه النسخة طبق نسخة ١٨٣٥م.

٩- الإصابة في تميز الصحابة شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن على الكناني العسقلاني المعروف ببن حجر، طبعت هذه النسخة طبق نسخة ١٨٣٥مج١ص٣-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي دار عالم الفوائد بدون سنة الطبع .

١٠- أصول الفقه الإسلامي الجزء الأول في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط: محمد مصطفى شلبي،دار النهضة العربية،بيروت، بدون سنة الطبع.

١١- أصول الفقه الإسلامي،د/وهبة الزحيلي،دار الفكر،الطبعة.الأولى١٤٠٦،١هـ/١٩٨٦م،

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي دار عالم الفوائد بدون سنة الطبع.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية،تحقيق:بشير محمد عيون،دار البيان،ط١١٤٢.١هـ/٢٠٠٠م .

١٤- الأم ،تاليف محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ،الناشر مكتبة الكليات الأزهرية،مصر بإشراف :محمد زهدي النجار ،طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ /١٨٩٦م)

١٥- الأولى١٤٢١،١هـ،٢٠٠٠م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي / تأليف أبي الحسين علاء الدين على بن سليمان المرداوي.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي/تحقيق عبد القادر عبد الله العالي/دار الصفوة بالكويت/الطبعة الثانية.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي/تحقيق عبد القادر عبد الله العالي/دار الصفوة بالكويت/الطبعة الثانية ١٤١٣-١٩٩٢ .

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي/تحقيق عبد القادر عبد الله العالي/دار الصفوة بالكويت/الطبعة الثانية ١٤١٣-١٩٩٢ .

١٩- بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب / تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني ت هـ / تحقيق محمد مظهر بقا دار المدنية للنشر والتوزيع / الطبعة ١،١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م جدة.

٢٠- بيان مختصر شرح مختصر بن حاجب: شمس الدين محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني.

٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المر داوي رحمه الله،تحقيق:عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين وآخرون،مكتبة الرشد الرياض،الطبعة.

٢٢- التشريع الجنائي،عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي — بيروت — لبنان ، (بدون سنة طبع)

٢٣- تفسير السراج المنير . محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت بدون سنة الطبع.

٢٤- تفسير السراج المنير . محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت بدون سنة الطبع.

٢٥- تنقيح الفصول في علم الأصول / شهاب الدين أحمد ين إدريس القرافي المالكي ت(٦٨٤ هـ / تحقيق توفيق عقون.

٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ .

٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠.

٢٨- تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان مركز الهدى للدراسات ذالحجة ١٤١٥.

٢٩- تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان مركز الهدى للدراسات ذالحجة ١٤١٥ هـ

٣٠- الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي دار ابن كثير ، اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق.

٣١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه لأبي عبد الله محمد لن إسماعيل البخاري المطبعة السلفية و مكتباتها الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٣٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المحقق : هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المحقق : هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة ،طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ،دون سنة الطبع.

٣٦- حجية الموقوف،د/عبد الله أبو السعود بدر،ص:٤٤/٣٧ بواسطة قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس.

٣٧- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي،تحقيق:أحمد محمد شاكر،دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٨- سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٩- سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت بدون سنة الطبع.

٤٠- سنن الدر قطني، لعلي بن عمر الدارقطني حققه شعيب الأرناؤوط،حسن عبد المنعم الشلبي ،وآخرون ،طبع المؤسسة الحديثة ،دون سنة الطبع.

٤١- سنن النسائي الكبرى المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١.

٤٢- شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري ،شرح الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري،كنوز، ط١٤٢٨،١هـ/٢٠٠٧م.

٤٣- علوم الحديث لابن الصلاح الإمام أبو عمر و عثمان ابن عبد الرحمان الشهرزوري تحقيق نور الدين عنتر دار الفكر دون سنة الطبعة .

٤٤- علوم الحديث لابن الصلاح الإمام أبو عمر و عثمان ابن عبد الرحمان الشهرزوري تحقيق نور الدين عنتر دار الفكر دون سنة الطبعة .

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بإشراف محب الدين الخطيب في دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٤٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .

٤٧- قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس،د:فهد بن عبد الرحمان بن سلمان الرومي،مكتبة التوبة بالرياض،الطبعة الاولى١٤٢٠،١هـ/١٩٩٩م .

٤٨- لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ الناشر دار صادر- بيروت/ الطبعة الأولى .

٤٩- لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ الناشر دار صادر- بيروت/ الطبعة الأولى .

٥٠- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد،دار عالم الكتب الطبعة الثالثة،١٤١٢ الرياض.

٥١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،جمع وترتيب فهد بن ناصر إبراهيم السليمان، دار الثرية، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٢- المحصول في علم الأصول الفقه / للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / تحقيق: طه جابر فياض العلواني / مؤسسة الرسالة .

٥٣- المحلى ، أبي محمد بن حزم (ت٤٦٥هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار الطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ.

٥٤- المدخل إلى السنن الكبرى الحافظ البيهقي تحقيق محمد ضياء الأعظمي أضواء السلف الطبعة الأولى١٤٠٤/والثانية١٤٢٠.

٥٥- مذكرة في أصول الفقه،للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة،الطبعة الخامسة ٢٠٠١ .

٥٦- المستصفى للغزالي، تحقيق :د.حمزة بن زهير حافظ .

٥٧- مسند الإمام أحمد الشيباني طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٨- المصنف ،لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق:حمد بن عبد الله الجمعة،محمد بن ابراهيم اللحيدان ،مكتبة الرشد الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٥٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة ،تأليف:محمد بن حسين بن حسن الجيزاني دار إبن الجوزي الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٦.

٦٠- معجم الصحابة أبي الحسين عبد الباقي بن قانع تحقيق أبو عبد الرحمان صلاح ابن سالم المصري .

٦١- معجم الصحابة أبي الحسين عبد الباقي بن قانع تحقيق أبو عبد الرحمان صلاح ابن سالم المصري.

٦٢- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الفكر - بيروت— لبنان الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، إعتنى به : محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت- لبنان الطبعة الأولى سنة،١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦٤- من مقدمة أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون سنة طبع

٦٥- من مقدمة أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون سنة طبع .

٦٦- المنخول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،تحقيق:د/محمد حسن هيتو،دار الفكر بيروت،لبنان/دار الفكر.

٦٧- المنظُومَةُ الحَائِيَّة في السُّنَّة لِأَبِي بَكْر بْنِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ(٢٣٠ . ٣١٦ هـ) قرأها وقدم لها وعلّق عليها هانئ بن عبد الله بن جبير.

٦٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الطبعة الثانية .

٦٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.].

٧٠- منهج النقد في علوم الحديث تأليف: نور الدين عتر دار الفكر دمشق-سورية الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٧١- منهج النقد في علوم الحديث تأليف: نور الدين عتر دار الفكر دمشق-سورية الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م

٧٢- الموطأ ،الإمام مالك بن أنس ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧٣- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني مع شرح اللكنوي (ت ١٣٠٣هـ) ،منشورات دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
- ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣.....	٣٩
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨.....	٦٩
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾عمران: ١٠٢.....	ث
- ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾آل عمران: ١١٠.....	٣٨
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾ النساء: ١.....	ث
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ النساء:٥٩.....	٥٣
- ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾النساء: ١٠٣....	٦٣
- ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ﴾ التوبة: ٨٨.....	١٤
- ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ التوبة: ١٠٠.....	١٣-٣٨-٥٠-
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾التوبة: ١١٩.....	٤٠
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الحج: ٧٨.....	٦١
- ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ النمل: ٥٩.....	٣٩
- ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ ﴾ السجدة: ٢٤.....	٤٠
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الأحزاب: ٧٠/٧١....	ث
- ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ فاطر: ٣٢.....	٣٩
- ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الزخرف: ٨٦.....	٣٩
- ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الفتح: ١٨.....	٣٩

- ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾الفتح:٢٩.....	١١
- ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر ٢.....	٤٧-٥٣

فهرس الأحاديث

الحديث	ال الصفحة
- اجتمع في يومكم هذا عيدان.....	٦١
- إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر.....	٦٧
- أرأيتكم ليلتكم هذه.....	٢٠
- أصحابي كالنجوم.....	٤٢ - ٥٢
- اقتدوا باللذين من بعدي.....	٤٨
- اقرأ علي.....	٤٢
- إن في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون.....	٧٠
- إن يطع القوم أبا بكر،وعمر يرشدوا.....	٤٨
- أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم.....	٦٣
- خير القرن الذي بعثت فيهم.....	٤١٤١
- خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي.....	١٦
- صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ.....	٤١
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.....	٤٨
- لا تسبوا أصحابي.....	١٤ ١٥
- لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه.....	٧٠
- لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ.....	١٧
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ.....	١٧

- لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانه.....	٧٢
- لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً.....	١٦

فهرس الموضوعات

المقدمة.....ث

المبحث الأول:حقيقة الصحابي ومذهبه ٨

المطلب الأول: تعريف الصحابي و بيان فضل الصحبة ٨

الفرع الأول: تعريف الصحابي ٨

الفرع الثاني: فضل الصحابة –رضي الله عنهم–: ١٠

المطلب الثاني:طرق ثبوت الصحبة: ١٩

الفرع الأول:طرق ثبوت الصحبة: ١٩

الفرع الثاني:تعريف مذهب الصحابي ٢٣

المبحث الثاني : حجية مذهب الصحابي و آراء العلماء فيه ٢٣

المطلب الأول : تحرير محل النزاع: ٢٣

الفرع الأول:ما لا يدخل في محل النزاع ٢٤

الفرع الثاني : ما يدخل في محل النزاع :..... ٢٧

المطلب الثاني:عرض أقوال أهل العلم في مذهب الصحابي ومناقشتها والترجيح بينها ٣٤

الفرع الأول : آراء العلماء في مذهب الصحابي وأدلتهم. ٣٤

الفرع الثاني:مناقشة الأدلة والرد عليها ٥٠

الفرع الثالث: الترجيح: ٥٦

المبحث الثالث:المبحث الثالث: النماذج الخلافية التي انبنت على هذا الأصل ٥٩

المطلب الأول : نماذج من أثر الخلاف للعبادات ٥٩
الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة على من صلى العيد : ٥٩
الفرع الثاني : حكم سجدة التلاوة :..... ٦٢
المطلب الثاني نماذج من أثر الخلاف في أحكام الأسرة ٦٤
الفرع الأول : حكم النكاح في العدّة..... ٦٤
المطلب الثالث : نماذج من أثر الخلاف في البيوع و الجنايات ٦٦
الفرع الأول: بيع العينة : ٦٦
الفرع الثاني : الضمان في الجناية على الحيوان ٦٨
المطلب الرابع: نماذج من أثر الخلاف في الأقضية ٦٩
الفرع الأول:حكم التعزير بأخذ المال:..... ٦٩
الفرع الثاني : القضاء بالقرائن : ٧١
الخاتمة ٧٤
قائمة المصادر و المراجع: ٨٠
فهرس الآيات ٨٨
فهرس الأحاديث ٨٩
الحديث..... ٨٩
فهرس الموضوعات ٩١